كليـــــة الحقـــوق جامعة أحمد بوقـــــــرة بومـــرداس
والعلوم السياسية بـــــودواو
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

من إعداد :
- عميروش سارة
- بالـــــة لينـــــدة

تحت إشراف الأستاذة:
د.جقبـوبـي حمـــزة

لجنـــــة المنـــاقشـــة

الإسم واللقب	الرتبـة	الجـامعة	الصفـة
سلامي دليلة	أستاذة محاضرة ب	كلية الحقوق أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسـا
جقبوبي حمزة	أستاذ محاضر ب	كلية الحقوق أمحمد بوقرة بومرداس	مشرف ومقررا
بلقايد علي محمد الأمين	أستاذ مساعد أ	كلية الحقوق أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيئ أحمد الله عزوجل وأشكره شكرا بليغا لجلال وجهه ، الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى الأستاذ "جقبوبي حمزة " الذي تولى الإشراف على هذا العمل .

إلى اللجنة التي ستتولى مناقشة هذه المذكر

إلى كل الأستاذة الذين كان لي الشرف التعلم على أيديهم إلى كل من سندني ومد لي يد العون ولو بنصيحة

فلكم مني جزيل الشكر والتقدير

"ليندة "

الإهداء

أهدي ثمرة سنوات من الجهد والعمل إلى من قال فيهما " واخفض لهما جناح الذل من المسكنة من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " 24 سالإسراء .

إلى والدين الكريمين اللذين لهما الفضل في تربيتي وإنارة درب حياتي وكانا الشمعة التي أنارت لي طريق المستقبل فكانا دعائهما سر نجاحي ، حفظهما الله وأطال في عمرهما في كل خير .

إلى سندي ورمز الوفاء إخوتي وأخواتي حفظهما الله وسدد خطاهم إلى كل خير .

إلى سندي ورفيق الدرب "عبد النور" وكل عائلته الكريمة حفظهم الله.

إلى كل الأصدقاء والزملاء التي جمعتنا سنوات من الدراسة إلى كل من تذكرهم قلبي وسقطوا من قلمي.

" ليندة "

شكر وعرفان

بفضل الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين أحمد الله وأشكره أولا وأخيرا الذي وفقني في إتمام هذا العمل

ووفاءا وتقديرا وإعترافا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر إلى من علمونا حروف من ذهب وأسمى العبارات في العلم ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح إلى أساتذتنا وأهل الفضل عليا

كما لايسعني أن أخص بأسمى العبارات الشكر والتقدير إلى أستاذ المشرف "حمزة جقبوبي " على توليه الإشراف على هذا العمل

ويسعدني أن أتقدم بعبارات الشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم على قبول مناقشة هذه الرسالة

إلى من أحببتهم في الله وإجتمعت معهم على طاعته في ميدان العبادة والعلم ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح" زميلاتي"

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع سائلة من الله أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه

"سارة"

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

إلى من أنارت دربي وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحنان إلى من زينت بضياء البدر إلى من منحتني القوة والعزيمة

"أمي "

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى من علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

"أبي"

حماكما الله وأدامكما تيجانا فوق رؤوسنا

إلى سندي الذين ظفرت بهم هدية من القدر إخوتي "عادل" "عبد الصمد" "روفيدة" "مريم"

إلى كل عائلتي الكريمة جدتي الغالية وجدي أطال الله في عمرهم وكل أعمامي و أخوالي .

"سارة"

- **قائمة المختصرات :**

ص : صفحة

ص ص : الصفحة التي تليها .

ج : جزئ .

ج ر : جريدة رسمية .

ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية .

د س ن : دون سنة النشر .

د ط : دون طبعة .

مقدمة

لقد كانت حاجات الإنسان في القديم محدودة لمحدودية العلاقات الاجتماعية، فكان يكفيه لسد حاجاته اليومية جهده اليومي و ما تدره الأرض التي طوعها و الحيوانات التي روضها، و التي استطاعت إلى حد ما إشباع رغباته آنذاك، كما أنه و لمحدودية خراج الأرض و ثمار الحيوان لم يكن يحتاج إلى الدخول في علاقات تعاقدية يكون الهدف من ورائها تصريف الفائض من المنتوج لعدم وجوده أصلاً.

غير أنه و مع اتساع رقعة الأرض المستغلة و ارتفاع عائد الحيوانات، اضطر الإنسان إلى البحث عن أسواق يصرف فيها ما زاد عن حاجاته، و يقتني منها ما عجز هو عن انتاجه لعوامل عيدة على غرار عدم الخبرة، عدم صلاحية الأرض أو غياب الوسائل و الإمكانيات، و كانت المقايضة هي الوسيلة التي اهتدى إليها للتعامل مع الغير وقتئذ، و استمر الوضع على حاله، إلى أن وجدت العملات و أصبح التعامل بها في مقابل الأشياء لا مبادلة سلعة بأخرى.

و بظهور الثورة الصناعية و ما صاحبها من مكننة جميع القطاعات و إحلال الآلة محل جهد الإنسان، اتسعت لائحة المنتجات الاستهلاكية و السلع الخدماتية، و معها اتسعت أيضاً دائرة العلاقات الاجتماعية، فما كان ينتجه الإنسان بيده و يحرص على إتمامه على أحسن وجه، صارت تنتجه الآلة و التي قد لا تتعامل مع المنتوج بنفس الآلية التي يتعامل الإنسان معه، من حيث جودته و سلامته و أمنه و خلوه من العيوب و الأضرار.

و زاد أن تعقدت الأمور كثيراً بظهور ما اصطلح على تسميته بالثورة التكنولوجية التي اكتسحت جميع القطاعات و الميادين، و تحولت المجتمعات حتى النامية منها إلى مجتمعات استهلاكية، تأكل أكثر مما تنتنتج، و نقلت البشرية إلى آفاق ما كان أحد يتوقعها على جميع الأصعدة، سياسيا، اجتماعياً و اقتصادياً، و صارت معها العلاقات الاجتماعية معقدة بشكل غير متوقع، فقد تحدث أزمة في بلد ما بفعل عقد أو معاملة ما فيمتد مداها طولاً و عرضاً ليعم عديد البلدان، و لعّل الناظر إلى أزمة القروض الرهنية في الولايات المتحدة الأمريكية ليتأكد من ذلك يقيناً، فكيف لمعاملة بين بنك و عميل بشأن قرض لامتلاك عقار في الولايات المتحدة الأمريكية أن يمتد تأثيرها إلى ماليزيا أو سنغفورة أو حتى أوروبا لولا الثورة الخدماتية التي وصفت بها الحقبة الراهنة.

و أمام تعقيد العلاقات الاجتماعية و تشعبها كان لزاماً على المشرع الوطني السعي إلى إعداد الإطار القانوني الذي تنتظم به هذه العلاقات من جهة، و تحمى به الأطراف التي يراها القانون جديرة بالرعاية و العناية من جهة ثانية، و لقد وجد القضاء في الكثير من الدول في القواعد العامة ما يكفي لتأطير تلك العلاقات و لحماية التوازن في العقد بما كانت تتيحه تلك القواعد للقضاة من التدخل في العقد و تعديل بعض الالتزامات المفروضة على الطرف الضعيف بما ترفع به عنه بعض الغبن.

غير أنه و بالنظر إلى إلى جملة من الاعتبارات الاقتصادية و منهاالزيادة في حجم الطلب على السلع و الخدماتبما جعل الأسواق مشبعة بمنتجات جديدة وبضائع متنوعة و بكميات هائلة،من حيث تركيبتها وخطورة المواد المكونة لها، أين حلّت الموادالكيماوية و الإصطناعية محل المواد الطبيعية وخاصة منها الغذائية والطبية المستوردة، و أخرى قانونية و منها المبادئ التي تحكم العقد على غرار العقد شريعة المتعاقدين و مبدأ سلطان الإرادة و عدم إمكانية التدخل في العقد باعتباره بنيان مكتمل حدد الأطراف مضمونه، كان لزاماً على المشرع الوطني الابتعاد عن معالجة المعاملات الاستهلاكية بالنظر إلى تلك القواعد و صياغة قواعد قانونية خاصة تحكم هذا النوع من العقود و التي سميت اصطلاحاً بعقود الاستهلاك، أين صار الحديث ممكناً عن المستهلك بدلاً من المشتري أو المستأجر، و عن العون الاقتصادي أو المتدخل بدلاً من البائع.

فلقد أفرز التطور التقني و اعتماد أنظمة الانتاج وفق سلاسل مدمجة عدة مشاكل وصعوبات أثرت على السوق وعلى المستهلكو منها على الخصوص مسألةالمنتوجات الرديئة وبروز مخاطر وأضرار بمناسبة إجراء تعديلات على تركيبة السلع و الخدمات و مكوناتها، دون الأخذ بعين الإعتبار المصالح الإقتصادية للمستهلك وسلامته الصحية والمخاطر السلبية التي تعود عليه، فما عاد الإنسان يعرف ماذا يأكل، و إن عرف فمع حجم خوف كبير من أن التركيبة مغشوشة أو مطعون في سلامتها و أمنها،ناهيك عن أن أنماط الاستهلاك الحديثة قد أبانت عن فوارق كبيرة بينالمستهلك الذي يسعى إلى إقتناء حاجاته و إشباع رغباته منها والمنتج الذي الذي يحترف بيعها وتقديمها، إذ يعتبرالأول طرفا ضعيفا تعوزه المعرفة و الخبرة و تدفعه الحاجة و الضرورة في مقابل المنتج الذي يحتكر المعرفة و

يتمتع بالقوة نظراً لمقدرته التقنية و المالية، و هو ما قد يعرض المستهلك و ببساطة للغش في المعاملات.

و لقد حرص المشرع الجزائري منذ البدايات الأولى للاستقلال إلى صياغة القواعد القانونية التي يحفظ بها الطرف الضعيف و على الخصوص حين كانت الدول تتبنى الخيار الاشتراكي القائم على العدالة الاجتماعية و المساواة في الأعباء و أخذ الطرف الضعيف بعين الرأفة–فجاءت نصوص القانون المدني[1] متضمنة جملة من المبادئ التي تسير وفق هذا السياق، و هذا حين ألزمت المتعاقين بتنفيذ العقد و بحسن نية و طبقاً لما اشتمل عليه، كما منحت للقاضي إمكانية التدخل و تعديل العقد متى طرأت ظروف جعلت تنفيذ العقد مرهقاً لأحد طرفيه.

و لم يكن حرص المشرع هذا منفصلاً عن مساعي التشريعات الأجنبية، وطنية كانت أو دولية بعد أن أصبح الإنسان إنسانا عالمياً و تحول الكون إلى قرية صغيرة، وباتت الحلول الوطنية المعزلة دون فائدة تذكرة ما لم تعزز بنصوص عابرة للحدود و قادرة على الامتداد عبر الدول، و هو الأمر الذي عكفت عليه الأمم المتحدة و أسفر عن ميلاد ما يعرف بإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1985بشأن البيع الدولي للبضائع، و كذا إتفاقية لاهاي لعام 1985 بشأن البيع الدولي للسلع الإنتاجية.

و إذا كان التدخل التشريعي بداية الأمر من خلال قواعد القانون المدني خاصة تلك المتعلقة بالرضا والشروط التعسفية والتدليس والعيوب الخفية إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية، الأمر الذي إستدعى تدخل المشرع بموجب نصوص ذات طابع جنائي أجل حماية المستهلك وردع المتدخل من التسبب في الغش أو الإستمرار فيه من خلال قانون العقوبات[2] وما تضمنه من نصوص تجرم الغش في المعاملات و البيوع.

---

[1]–الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78لسنة 1975، المعدل و المتمم.

[2]–الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49 لسنة 1966، المعدل و المتمم.

و استمر العمل بأحكام التقنين المدني في مجال المعاملات و العقود فترة من الزمن كانت فيها الدولة دولة متدخلة تحتكر وسائل الإنتاج و أدواته، و كانت بحكم هذه الصفة ترعى الطرف الضعيف و تأخذ بيده عبر مراحل السلسلة الاستهلاكية انتاجاً، توزيعاً و استهلاكاً، غير أنه و مع بداية تسعينيات القرن الماضي و تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حامية و تخليها عن المجال الاقتصادي لفائدة الخواص كان لزاماً عليها صياغة قواعد قانونية من شانها أن تواكب هذا التحول بما يضمن الربحية للمنتج و لن يكون سعيه إلاّ لذاك بغض النظر عن الوسيلة–و الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف.

وكان أول قانون خاص إهتم بحماية المستهلك في الجزائر بموجب نصوص خاصة هو القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] ، أين كان هدفه حماية المستهلك بحماية الإقتصاد الوطني، و هو الذي جاء في فترة التحول الإقتصادي التي عرفتها البلاد،وبعد مرور فترة زمنية تبين ضرورة وضع قواعد جديدة تتلائم مع التغيير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الإقتصادية وظهور مخاطر لم تكن في الحسبان سابقاً، تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة إلغائه وسن نصوص قانونية أكثر حداثة و قدرة على التصدي للأوضاع الاقتصادية المستجدة، و هو ما تم عبر القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2]، والذي جاء بطابع وقائي، علاجي و ردعي.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الغش التجاري في محاولة إبراز دور الدولة عبر مختلف أجهزتها في حماية المستهلك وما توفره له من رعاية في سبيل تحقيق أمن ورفاهيته، و هذا لما في المقابل من الإخلال بالإلتزامات القانونية من آثار على جميع الأصعدة و المستويات، باعتبار أنّ الغش في المعاملات عمل غير مشروع يجب التصدي له من خلال الكشف والتحري وتوقيع الجزاء، ناهيك عن معالجته كأحد أشكال التوسع الإجرامي في المجال الإقتصادي والذي أصبح يهدد الصحة العمومية ويمس بالإستقرار والأمن الغذائيين.

---

[1]- القانون رقم (89 – 02) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، مؤرخ في 7 فبراير 1989 ،ج ر عدد 6 الصادر في 8 فيفري 1989 .

[2]- القانون رقم (09 -03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 7 فبراير 2009 ، ج ر عدد 15 ، الصادر في 8 مارس 2009.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم الغش الذي طالما كان تداوله بكثرة في الآونة الأخيرة من خلال الوقوف على مفهومه وتحديد الوسائل القانونية لقمعه والكفيلة بحماية المستهلك، وكذا الإجراءات الجزائية التي تمر بها مرحلة توقيع العقوبات وحدود الأفعال المعاقب عليها، والحد من إنتشار وتفاقم هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد حياة الفرد و الجماعة من جرّاء المخاطر التي ترافق هذه الظاهرة، و على إثر ذلك نتساءل عن **الكيفية التي تصدى بها المشرع الجزائري لجريمة الغش التجاري، من حيث أركان قيامها و الجزاء المقرر لها، و هل بإمكان تلك المعالجة أن تشكل حاجزاً في وجه المتعاملين الاقتصاديين؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية و الوصول بالبحث إلى نتائج مقبولة علمياً و تلامس النص و الواقع إلى أبعد ممكن تم الإعتمادا على المنهج الوصفي القائم على وصف ظاهرة الغش التجاري، و تحديد أركانها، و إجراءات متابعتها إدارياً و قضائياً، مع إعمال المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية سواء تلك الواردة في القواعد العامة–المدنية و الجنائية– أو تلك التي جاءت بها النصوص الخاصة.

ولهذا إرتبينا أن نتناول هذا البحث وفق خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين، إذا نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الغش التجاري الذي تطرقنا فيه إلى مفهوم الغش التجاري في المبحث الأول وتجريم الغش التجاري في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد خصص لبحث الهيئات المكلفة بحماية المستهلك، و الذي تناولنا فيه الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في المبحث الأول، ودور القضاء في المبحث الثاني.

لتنتهي هذه الدراسة بخاتمة أريد أن لها أن تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى إشارات بخصوص النقائص التي اعترت الإطار القانوني المنظم لجريمة الغش التجاري باعتبارها آفة تنخر الاقتصاد و تهدد الأمن و الثقة التجارية، و التي لطالما اعتبرت رأسمال لا يقدر بثمن.

الفصل الأول

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للغش التجاري

كثيرة هي الممارسات التجارية التي قد تشكل تهديداً مباشراً لأمن المستهلك و سلامته الجسدية و المعنوية، ممارسات لا يرمي أصحابها من ورائها سوى تخصيل المنافع المالية و المزايا المادية، و بالنظر إلى اتساع رقعة المنتوجات الاستهلاكية و انتشار مداها حتى صار الجميع مستهلكاً مثلما قال أحد روؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ذات مرة بأننا كلنا مستهلكون، كان لزاماً على المشرع التدخل و الحد من الأفعال و التصرفات التي قد تضر بمصلحة المستهلك أو تقدح في نزاهة المعاملات و شفافيتها، و تمس بشكل مباشر بمبدأ حسن النية في التعامل.

و يعتبر الغش التجاري من أهم الجرائم التي يتعرض لها المستهلك في علاقته مع المحترف أو العون الاقتصاديبإعتباره الطرف الضعيف الذي تعوزه الخبرة فيما يتعامل به و يقتني و تدفعه الحاجة في آن الوقت إلى السلعة أو الخدمة،والذي كثيراً ما يقع بفعل هاذين العاملين –الجهل و الضرورة– ضحية المتدخل، الذي يقوم بدوره بعرض منتجاته بطريقة مشروعة أو غير مشروعةبحيثيعمد إلى إخفاء نوعية السلعة وجودتها الحقيقية من خلال كتمان العيب المتضمنة فيها مع علمه بذلك، و هذابإستعمال أساليب الإحتيال و السعي للحصول على مكاسب غير مشروعة.

وتختلف صور الغش بإختلاف المنتجات وكذلك بتنوع الوسائل المستعملة،الأمر الذي يصعب معه على المستهلك الكشف عن الغش في المواد الإستهلاكية، وحماية لهذا الأخير جرّم المشرع هذا الفعل في قانون العقوبات، و في نصوص قانون الاستهلاكبإعتباره جريمة تقوم على أركان يعاقب عليها القانون لما فيها من نتائج سلبية تعود على المستهلك و الاقتصاد على حد السواء.

و قبل الحديث عن التجريم الذي يطال جريمة الغش التجاري **(المبحث الثاني)**، يتعين بداية الحديث عن مفهموم الغش التجاري **(المبحث الأول)**، على اعتبار أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول :مفهوم الغش التجاري

يعد الغش التجاري آفة إجتماعية تمس الفرد و المجتمع بصفة عامة و على حد السواء،آفة يمتد مداها ليصيب جميع شرائح المجتمع و فئاته فلا يكاد يسلم منا أحد، وهذا تبعا للدور الذي تحتله المنتجات الاستلاكية في حياتنا اليومية كيف لا و بها قوام البشرية و بقاءها، ناهيك عن الدور الذي يلعبه المنتج أو الموزع من خلال عرض و بيع سلع غير مطابقة للمواصفات القانونية ولا للرغبات المشروعة للمستهلك.

و لعّل ما يزيد من جسامة الممارسات التي تنطوي على الغش في التعامل أنّ المستهلك مضطر إليها اضطراراً و مدفوع إليها جبراً و قهراً، و من هذا الاعتبار، فإنّ المستهلك لا محالة سيشتري تلك السلعة أو يطلب تلك الخدمة و التي قد لاتكون آمنة أو قد لا تستجيب لما كان يرغب فيه منها، فيجد المستهلك نفسه أمام خسارتين، الاولى بضياع ماله، و الثانية بالمساس بصحته و سلامته بالنظر إلى العيوب التي تتضمنها السلع و الخدمات.

و حتى تكتمل ماهية الغش التجاري، يتعين بداية تعريف الغش التجاري وصوره **(المطلب الأول)** وأساليب الغش وتمييزه عما يشابهه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :تعريف الغش التجاري و وصوره

إنتشرت ظاهرة الغش في واقعنا الحديث عبر سائر معاملاتنا، فلا يكاد يخلو منها مجال أو قطاع إنساني، و لعّل من أكثر المجالات احتضاناً للغش المعاملات التجارية و المالية، و نظراً لعواقبه الوخيمة و آثاره السلبية جداً على قطاع المال و الأعمالفقدتطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 70 من قانون حماية المستهلك بمناسبة الحديث عنه تحت صورة "تزوير أي منتوج موجه للإستهلاكأو الإستعمال الحيواني أو البشري"[1]، والتي أحالت فيها إلى المادة 431 من قانون العقوبات[2]،و لقد إستعمل المشرع لفظ الغش بإعتباره الأفضل في مجال المنتوجات،وتختلف أنواع الغش بإختلاف المادة التي يقع

[1] – المادة 70 من القانون رقم 03 –09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] – المادة 341 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج، ر العدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1996 معدل ومتمم.

عليها،لذاسنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى تعريف الغش وفي **(الفرع الثاني)** إلى صور الغش التجاري.

الفرع الأول :تعريف الغش التجاري

نظرا لإنتشار الغش بكثرة في وسطنا الإجتماعي وتغلغله بين الأفراد حتىأصبحممارسة يمارسها التجار دون التفكير في العواقب التي تعود على المستهلك، و إن تعمقنا البحث وجدنا أنّ عواقبها تمتد حتى للاقتصاد و ترتد على المتعامل الاقتصادي أو الحرفي ذاته، و الذي ارتكب ما ارتكب ضناً منه بأنه يغنم فإذا به يغرم جرّاء فقد الثقة في سلعه و خدماته، لذا وجب علينا إعطاء تعريف يوضح المقصود به وهذا في التعريف عند أهل اللغة (ثانياً)، ذلك أن بعض المفاهيم تستعصي على الفهم مالم يتسن لنا الوقوف على دلالتها اللغوية، حتى يتسنى لنا الوقوف عند معناهاالاصطلاحي(أولاً).

أولا: المعنى اللغوي للغش

الغش أصل كلمة من مادة "**غ ش ش**"، والغش نقيض النصح،ومنه الغشش و هو المشرب الذي يقل منه الشرب لكدره وذلك لمخالطة الشوائب له من طين وغيره[1]،فالشيئ المغشوش هو غير الخالص وذلك لمخالطته غيره له"[2].

ويعرف كذلك الغش بأنه :"يعد الغش نقيض النصح يقال:غش صاحبه إذ زين له غيرالمصلحة،وأظهرله غيرها، والمغشوش هو غير الخالص وأصل الغش من الغشش وهو المشرب الكدر".

و الغش إسم من الغش و الغل والحقد والخيانة في كل شيئ، والمغشوش إسم مفعول وغير خالص، يقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء،فضة مغشوشة مخلوطة بالنحاس"[3].

---

[1]– محمد بن مكرم بن علي إبن المنظور الأنصاري،**لسانالعرب**،طبعة 3 ،ج 6–324 بيروت،1414هـ.

[2]– محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القموس**، مجموعة المحقيقين،(د،م)، دار الهداية،(د،ط) ،(د،ت) .

[3] – فهد إبراهيم علي الحوشاني،**الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه و النظام السعودي**،رسالة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الدراساتالعليا،الجامعة الأردنية،2006،الصفحة 50.

و يعتير كذلك الغش:"غشا بشأن أصل أو طبيعة البضائع، والغش هو إستعمالأسلوب خادع بسوء نية للحصول على ميزة أو الإضرار بالغير"[1].

ثانيا: المعنى الإصطلاحي للغش

يعرف الغش التجاري بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهرأو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة[2] معدة للبيع،ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أومظهرسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة،وذلك بقصد الإستفادة من خواصها المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[3].

كما يعرف الغش كذلك بأنه كل فعل عمدي إيجابي على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة،متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها،ويشترط عدم علم المتعامل الأخر به"[4].

كما صرّحت محكمة النقض المصرية بأن الغش يتحقق بإضافة مادة غريبة إلى البضاعة أوبإنتزاعشيئ من عناصرها النافعة،كمايتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري،ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة،بغرض الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في أحسن صورة مما عليه في الحقيقة[5].

---

[1]– مريس نخلة،روحيالبعلبكي،صلاحمطر،**القاموس القانوني الثلاثي**،الطبعة الأولى ،(د د ن)،منشورات الحلبي (د س ن) ، صفحة 31.

[2]–**السلعة:** " كل شيئء مادي قابل للتنازل عنه بقابل أو مجانا"، عرفتها المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3]– محمد عبده محمد إمام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة** –دراسة مقارنة في القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة،(د ط) ، القاهرة، 2003،الصفحة ،148.

[4]– مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس** ،دار محمود للنشر والتوزيع،(د ط) القاهرة،2003،الصفحة 72.

[5]– أحمد محمود علي خلف ،**الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية** (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005 الصفحة 149 .

وعرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه اللجوء إلى التلاعب أوالمعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج[1].

و الذي ينبغي الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الغش التجاري وترك ذلك للفقه و القضاء، و اكتفى باستعمال لفظ "تزوير" في نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك[2] وقمع الغش، بنصه على:"يزور أي منتوجموجهللإستهلاكأو الإستعمال الحيواني أو البشري"، و الظاهر أن الذي كان يقصد به من التزوير إنما هو الغش.

كما أنه بالرجوع إلى التعريفات السابقة نجد أنها قدإختلفتفيه،فهناك من إعتبرها فعل إيجابي يقوم به المحترف[3] بتغيير في تركيب السلعة و مكوناتها،وهناك من يعرفه بأنه الزيادة أو الإنقاص في مكونات المنتوج[4] بحيث تصبح غير مطابقة للمواصفات القانونية.

الفرع الثاني :صور الغش التجاري

يتخذ المحترف عدة أشكال لقيامه بالغش في السلع والمواد الغذائية، سواء عند إنتاجها إذ يمكن له إضافة أو التغيير في تركيبتهامع إبقائه على مواصفاته الخارجية، أو عند عرض السلعة للبيع دون الإدلاء بالمواصفات الحقيقية للمنتوج ومن خلال هذا يمكن إستعمال التحريض بهدف الغش من خلال النشرات أو الأجهزة التي تساهم في عملية الغش، وكذا الغش الذي يصدر من متصرف أو محاسب في شركة وذلك بالتلاعب في المواد الموضوعة تحت تصرفه لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى هذه الصور.

---

[1]– محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث،(د ط) ، الجزائر 2006، الصفحة 319 .

[2]– **المستهلك** "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستهلاك النهائي من أجل تلبياته حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به "، عرفته المادة 3 من القانون 09-03.

[3]– **المحترف** " المنتج او الصانع أو وسيط أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للإستهلاك " عرفته المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفذي رقم (90 –266) المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق ل15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

[4]– **المنتوج** "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع للتنازل بقابل أو مجانا عرفته المادة 3" من قانون (09-03).

أولا: إنشاء منتوجات مغشوشة

و يراد بهالتغييرالذي يقع على المادة بذاتها أوتكوينها الطبيعي سواء بتغيير في عناصر الشيئ أو خلطه بمنتوجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي،و يكون بإخفاء عيوبها وإعطائها صورة مختلفة عن حقيقتها وذلك بقصد الإستفادة من خواصها المسلوبة و الإنتفاعبفوئدها والحصول على ربح أكثر[1]،فالعنصر الحاسم في جريمة الغش هو التغيير الجوهري في المنتوج أو السلعة التي يجب أن تكون معدة للبيع، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع خرق للنصوص القانونية والتنظيمية. هذا و حث المشرع الجزائريعلى ضرورة مطابقة[2] المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بنصه على:"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبة ونسبة مقاوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناتجة عن إستعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".[3]

ثانياً: عرض السلعة المغشوشة أو وضعها للبيع

جاء في نص المادة 431 الفقرة الثانية من قانون العقوبات ما نصه منع وتجريم فعل وضع المواد الغذائية و الفلاحية وعرضها للبيع، مع توفر العلم المسبق لدى المتدخل بأن هذه المنتوجات مغشوشة أو فاسدة أو سامة"،[4] مع الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات لايعاقب عن هذه الجريمة إلا إذاكانت هذه الأخيرة مغشوشة ومعروضة للبيع أو بيعت فعلا.

---

[1]– خديجة بوطبل،**الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادةماجيستر، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2010 ، الصفحة 116 .

[2]– **المطابقة** " إستاجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به " عرفتها المادة "03 "من القانون(09 –03) (مرجع سابق) .

[3]– المادة "**11** "من القانون (09 – 03) ، (مرجع سابق) .

[4]– المادة 341 فقرة 2 من قانون العقوبات ، (مرجع سابق) .

ويتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة على نظر الجمهور أو واجهة المحل الذي يمكن للجمهور من رؤيته جيدا ولمسه و التأكد من طبيعته وجودته،أما الوضع للبيع فهووضع السلعة في الأماكن العامة وفي متناول كافة الناس.

و فيما يتعلق بشروط هذه الجريمة، فيجب أن تكون البضاعة المعروضة في متناول المستهلك و بإمكان الجمهور التوصل إليها لشرائها أو فحصها[1]، أين يتضح من خلال رؤيتها أنها للبيع عبر طريقة عرضها وشكل أو المكان الموجودة به.

ثالثا: تحريض السلعة او الإستعمال

جاءت المادة431الفقرة الثالثة من قانون العقوبات[2]بتجريم التعامل بالوسائل والأجهزة التي تؤدي إلى الغش،كذلك طريقة العرض أو الوضع للبيع لمواد تستعمل في إرتكاب الغش، و التي بواسطتها يمكن للجاني غش المستهلك عن طريق خصوصية هذه الأجهزة المتطور و الوسائل التي يستعملها بطريقة إحتيالية، ناهيك عن إستعمال ذكائه وخبرته في هذا المجال،ونصت الفقرة 3 من المادة 431 من قانون العقوبات على فعل التحريض الذي يتم بواسطة وسائل نص عليها المشرع، و منها الكتيبات و المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات[3].

و يعرف التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة لدى الشخص حتى ينعقد العزم على إرتكابها[4]، و يعتبر التحريض نشاط تبعيا إذ لابد من وجود فاعل أصلي ينسب الفعل إليه، ولا يعتبر المحرض شريكا إلا إذاوقعت الجريمة وبالتالي تصبح مستقلة بذاتها و يعاقب عليها القانون حتى وإن لم تقع عملية الغش.

---

[1]– محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (مرجع سابق) ، الصفحة 322 .

[2]– المادة "**431** "**فقرة" 3**" من قانون العقوبات ، (مرجع سابق).

3– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية ، مرجع سابق، ص ، ص 39 ، 40 .

4– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الآحكام العامة لقانون العقوبات**،ج 1 ، دار النهضة العربية، (د ط) ،1999 الصفحة 403.

رابعا: الغش الصادر من متصرف أو محاسب

رغم تأثر المشرع الجزائري بالقانون المصري والفرنسي إلا أنه خرج عنهم في نص المادة 434 من القانون العقوبات[1]،حيث من المعروف أن جريمة الغش تصدر فقط من المتدخل سواء كان من منتجاأو موزعا أو مستوردا، لكن مع إضافة المادة السابقة الذكر تعدى الأمر ليشمل الموظفين العاملين مع الشخص الإعتباري وهوما المتصرف والمحاسب، وبذلك وسع المشرع من دائرة العقوبات[2].

وجاء في المادة 443 من قانون العقوبات "يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد:

1. "كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد غذائية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.
2. كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا او عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة ."[3]

المطلب الثاني :أساليب الغش التجاري وتمييزه عن باقي الأنظمة

الغش التجاري أسلوب إحتياليلايقتصر فقط على خبرة المتدخل لتكتمل الجريمة به وإنما على أساليب غير مباشرة يستعملها هذا الأخير للإيقاع بالمستهلك، هذا الأخير الذي يمكن أن يتعرض لأفعال أخرى مشابهة قد تقترب من الغش التجاري و التي يتعين تمييزها عنهفي **(الفرع الثاني)**، و حتى يتسنى لنا ذلك يتعين البحث عن أساليب الغش و التي قد تشكل نقطة فارقة في التفرقة بينه و بين باقي الأفعال التي قد تقترب منه.

---

[1]– المادة" **434**" من قانون العقوبات ، (مرجع سابق) .

[2]– محمد بودالي،**حماية المستهلك في القانون المقارن** ،ص ،ص ، 324 ، 325 .

[3]– المادة "**343**"من القانون العقوبات (مرجع سابق).

الفرع الأول :أساليب الغش التجاري

تتنوع أساليب الغش التجاري بإختلاف طبيعة المنتوج و نوع السلعة المعروضة، والذي يقوم من خلاله المتدخل بالتلاعب بالمستهلك وإيهامه بنوعية المنتوج، وبإعتبار أن عملية الغش لاتتم بطريقة مباشرة إذ لابد من إبتكار طرق يغفل عنها المستهلك في غالب الأحيان، وهذا بواسطة التزييف أو التداول التجاري الذان سوف نتطرق اليهما في هذا الفرع.

أولا: التزييف

عرّف الفقهالتزيف بأنه فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعاقد الأخر به"[1].

و يتجسد التزييف في عدة صورتتمثل في:

1. التزييف عن طريق الخلط بالإضافة

عرفت هذه الطريقة إنتشاراواسعا،وذلك نظرا لسهولة القيام بها فهي لاتتطلبإستعمال وسائل أو تقنيات دقيقة، وتتحقق هذه الصورة عن طريق إضافة مادة أقل جودة إلى المادة التي تتميز بالجودة بحيث تكون هذه السلعة من نفس النوع[2].

2. التزييف عن طريق الخلط بالإنقاص

يعتبر التزييف بالإنقاص نوع من أنواع الغش،الذي يكون من الصعب إكتشافه من طرف المستهلك، حيث يكتمل ذلك في مختبرات مجهزة وتقنيات هائلة[3]،و الذي يكون

---

[1] – جميلة جلام، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري**، رسالة لنيل شهادة المستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، جامعة القاضي عياض،مراكش ،2011 ،الصفحة 45.

[2]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، الصفحة 320 .

[3] – حبيبة كالم، **حماية المستهلك**،رسالة لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود ومسؤلية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر،2005، الصفحة 12 .

بإنقاص مادة من تركيبة المنتوج الأصلي[1]، و مثال ذلك بيع الحليب على أنه كامل الدسم وهو في الحقيقة منزوع الدسم.

3. التزييف عن طريق الصنع

يتحقق هذا التزييفعن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي للمنتوج في مواد لاتدخل في تركيبها الأصلي[2]،مثل صناعة منتوج ما وعدم إدخال عليه المواد الأساسية التي يتكون منها[3]،وتحدد العناصر المفيدة للبضائع والمنتوجات من تركيبها وخصائصها الجوهرية بالنص أو العرف التجاري،لذلك نجد البعض يقومون بصناعة سلع أو منتجات تأخذ شكل البضاعة الأصلي دون إحتوائها على العناصر الأساسية للمنتوج[4]، و كثال ذلك صنع عصير الأناناس الطبيعي الذيلايحتوي على فاكهة الأناناس بل تم خلطه بنكهة الأناناس و الملون.

ثانيا:التداول التجاري

يمتد الغش التجاري ليشمل التداول التجاري،والذي يكون إما بالإستراد أو الصنع.

1. الإستيراد

فالاستيراد هو جلب السلع و البضائع وإدخالها إلى أراضي الدولة إما عينا بدخولها مع صاحبها أو عن طريق شحنها[5]، لذا أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند الإستيراد المنتوجات والسلع لتوفيير المقاييس و المواصفات القانونية الجزائرية دون أن

---

[1]– عبد الحليم بوقرين،**الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2010، الصفحة 80 .

[2] – محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن** ،(مرجع سابق) ، الصفحة 321

[3] – ويسام بوغيدن، **الغش التجاري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ، 2018،الصفحة 32 .

[4] – حبيبة كالم ،حماية المستهلك، مرجع سابق، الصفحة 107.

[5]– عبد المحسن نادر بن حزام آل تميم الدوسري، **أحكام الغش التجاري في الفقه و النظام**،بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء السياسة الشرعية شعبة الأنظمة،1417 هـ، الصفحة 105 .

يهمل المواصفات الدولية، ويتم فحصها عن طريق جهاز المراقبة وإخضاعها للتحاليل المخبرية وذلك قبل أن تخضع لرقابة الجمارك[1].

ويقوم بعملية الإستيراد المستورد ونظرا لغياب تعريف المستورد في الأمر 03- 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية إستيراد البضاعة وتصديريها يمكن تعريفه وفق المادة 3 من القانون 09- 03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، بإعتباره متدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاكسواء كان منتجا أو موزعا أو مستوردا.

2. الصنع

يتخذ الغش في هذه الحالة عدم إدخال العناصر الأساسية في المنتوج،بل يموه بإنتاج بضاعة أو سلعة مزيفة أو مقلدة أو حتى سامة،بمختلفالطرق،عن طريق اللوائح الخاصة بها[3]،والغش يمكن أن يكون بالإنتزاع الكلي إذا حدث تغيير في البضاعة بأسلوب صناعي بهدف خداع المستهلك والإقبال عليها، أو بإنتحالإسم تجاري أو علامة تجارية أو إسم البلد الأصلي.

و عليهفتقع جريمة الغش بمجرد التعامل في السلعة المغشوشة ولو لم تلحق أضرارا بالمستهلك، ذلك أن هدف التجريم الحفاظ على سلامة المستهلكين وحماية التجار وسمعة الصناعات[4].

الفرع الثاني :تمييز الغش عن الأنظمة المشابهة

إنتشرت في وقتنا الحالي العديد من الجرائم في المجتمع خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية التي تساعد على إرتكابها بحيث تكون هذه جرائم المتداخلة فيما بينها والتي تختلف كل جريمة عن الأخرى بمميزات خاصة بها، لذلك سوف نميز الغش التجاري عن الخداع ثم نميزه عن التدليس ثم التقليد.

---

[1]– طارق منصوري، **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017،الصفحة 30.

[2]– أنظرالمادة"**03**" من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3]– كالم حبيبة، (مرجع سابق) ، الصفحة108 .

[4]–فرحات زموش، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون رقم (09-03)**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقود،جامعة مولود معمري،تيزيوزو،سنة 2015 الصفحة 123 .

أولاً:تمييز الغش عن الخداع

يعرف الخداع بأنهالقيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيئ على غير حقيقته و إلباسه مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة[1].

وحسب نص المادة "429" من قانون العقوبات فإن الخداع قد يكون في طبيعة السلعة أو في خصائصها ومكونتها أو في نوع السلعة أو مصدرها أو كمية الأشياء المسلمة أو هويتها[2].

1. من حيث الموضوع

جريمة الغش تقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع وذلك للإستفادة من طبيعتها وخواصها،أما جريمة الخداع فهي جريمة تقع على المتعاقد وذلك بغرض تظليله عن طريق الكذب حول حقيقة السلعة وبالتالي يكّون تصور خاطئا في ذهنه حول طبيعة ونوعية السلعة التي كان يعتقدها والتي تؤدي به إلى التعاقد بحيث يستلم سلعة غير تلك التي تما الإتفاق عليها[3]، ويترتب عن ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أما الغش فلايتطلب ذلك[4].

2. من حيث النطاق

يعتبر الخداع أوسع و أشمل من الغش بحيث يتسع ليضم كل أنواع السلع والبضائع مهما كانت طبيعتها والتي تستعمل في مجالات مختلفة، أما الغش فيقتصر على المواد والسلع الموجهة لأغذية الإنسان والحيوان والمواد الفلاحية والأدوية الطبية[5].

---

[1]– حسني الجندي،**شرح قانون قمع التدليس والغش**،طبعة 3،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع(د ط)،القاهرة، السنة 2005، الصفحة 29 .

[2]– أنظر المادة "**429**" من قانون العقوبات(مرجع سابق).

[3]– حسني الجندي، (مرجع سابق)،الصفحة 140 .

[4]– طيب ولد عمر، **النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،السنة 2010،الصفحة 253.

[5]– محمدبودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، الصفحة، 311.

3. من حيث غاية المشرع

يكمن هدف المشرع من تجريم الغش هو حماية المصلحة العامة و المحافظة على أمن وسلامة المستهلك،أماالهدف من معاقبة الخداع هو المحافظة على العقود والإتفاقات من النزعات التي تطرأ بين الأفراد[1]، وحماية الثقة في التعامل وضمان سلامة العقود المبرمة بين المتعاقدين[2]، كذلك حماية المستهلك جزائيا منخلال ضمان الوقاية من المخاطر الناتجة عن عدم المطابقة[3].

ثانيا:تمييز الغش عن التدليس

لم يعرف المشرع التدليس ضمن نصوص القانون لكن تناول أحكامه في المادتين 86 و 87 من القانون المدني، وعلى إثر ذلكفقد عرفه الفقهاء بأنه "حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه للتعاقد"[4].

وعليه فإن التدليس يؤدي إلى إخفاء عيوب الشيء وإظهاره على ماهو خلافه ممايؤدي إلى تغليط المتعاقد وإيهامه وبالتالي إبرام العقد، في حين أن الغش يرد على أحد عناصر المنتوج مما يؤدي إلى المساس بجودة المنتوج وحقيقة تركيبه، بالإضافة إلى أنّ التدليس تقتصر أضراره على الشخص الذي أقدم على إبرام العقد،عكس الغش الذي يقع فيه كل المستهلكين[5].

بالإضافة إلى أنّ التدليس عيب منعيوب الإرادة يقع فيه المتعاقد عند إبرام العقد،عكس الغش الذي يكون في العقود أو غير العقود[6]، ضف إلى ذلك أنّ التدليس

---

[1]–طيب ولد عمر، مرجع سابق، الصفحة 253 .

[2]– ناصر حمد الصقي، **الحمابة الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي**،دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في برنامج العدالة الجنائية تخصص تشريع إسلامي كلية الدراسات العلياً قسم العدالة الجنائية، الرياض، السنة 2001 ، الصفحة 39 .

[3]– محمد إسلام قيسي، **جريمة خداع المستهلك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةورقلة،السنة(د س ن) الصفحة 8.

[4]– علي فيلالي، **الإلتزامات (النظرية العامة للعقد)**، موفم للنشر،(د ط) ، الجزائر، السنة 2008 ،الصفحة 174 .

[5]– مريم شبيح، **قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة 2014 –2015 ، الصفحة 13 .

[6]– بوغيدن ويسام، مرجع سابق الصفحة 10 .

يمكن إثباته بشتى الوسائل،[1]وإذا تمكن المدلس من إثبات التدليس يبطل العقد وله الحق في طلب التعويض طبقاًلنص المادة124 من القانونالمدني[2].

ثالثاً:تمييز الغش عن التقليد

يعرف التقليد بحسب نص المادة 26 من الأمر (03 -06) المتعلق بالعلامات التجارية بأنه إعادة إنتاج غير قانوني للمنتجات الأصلية وإنتهاك الحقوق الإستثارية لصاحب الملكية الفكرية".[3]

و يعرف التقليد فقهاً بأنهإصطناعالشيئ كاذب على نسق شيئ صحيح ولا يشترط أن يكون تشابه تام بين الشيئين المقلد والمبتكر بحيث ينخدع به الفاحص المدقق وذو الخبرة، وإنما يكفي أن ينخدع بها الجمهور[4].

فالتقليد يمس كل الأشياء التي لها قيمة، فهو يشمل العديد من المجالات منها النقود والأختام والدمغات والأوراق المالية، كما يشمل الملكية الفكرية والصناعية[5]، عكس الغش التجاري الذي يشمل موضوعه أغذية الإنسان والحيوان والمواد الطبية والفلاحية.

كما أنّ التقليد هو تغيير العناصر الأساسية للعلامة الأصلية سواء من حيث طبيعتها أوتركيبها، أو وضع علامة مشابهة لها بحيث تظهر للعيان على أنها حقيقية،أما الغش فيكون بتغيير طبيعة الشيئ المدخل في المنتوج والذي يشترط أن يكون أقل جودة ولا يشترط القانون تغيير طبيعة المنتوج أو السلعة يكفي أن تكون قد زيفت.

فجريمة التقليد تختلف عن جريمة الغش من حيث الأركان،فالركن المادي في جريمة التقليد يكمن في إثبات فعل من أفعال التقليد ووضعها على المنتوج بسوء

---

[1] – علي فيلالي ، (مرجع سابق) ، ص 184 .

[2] – المادة "**124**" من الأمر (75 – 58) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1995 معدل ومتمم بموجب القانون (05 – 10) مؤرخ في 20 يوليو 2005 ، عدد 43 صادر في 22 يوليو 2005 .

[3] – أنظر المادة "**26**" من الأمر(03 -06) ، مؤرخ في 19جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات التجارية ،ج رج ج نعدد 44 ، صادرفي 23 جويلية 2003 .

[4]– لزهر دربالي، **جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجيستر،تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة -1-،السنة 2015 – 2016 ، الصفحة7 .

[5]–لزهر دربالي،مرجع سابق، الصفحة 7 .

النية،بينما الركن المادي لجريمة الغش ينحصر في إيهام المستهلك وإلباس الشيئ مظهرا يخالف ماهو عليه[1].

[1] – فتيحة لعلام، **حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،السنة 2013 – 2014، الصفحة 22.

المبحث الثاني :تجريم الغش التجاري

يعتبر الغش جريمة يعاقب عليها مرتكبوها وذلك حين مخالفة قواعد مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية و الشروط اللازمة لسلامة المنتوج و أمنه و استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك، و عطفاً على ذلك فقد عاقب المشرع المتدخل وإعتبره مسؤول جزائياعن المخالفات التي تقع بصدد السلع و الخدمات محلالإستهلاك، وكل مايخالف قواعد المطابقة يعتبرموضوع لجريمة الغش التي تقع على السلع والمنتوجات المتعلقة بالإنسان والحيوان.

غير أنّه و لقيام المسؤولية الجزائية يتعين توافر جملة من الأركان و بدونها انعدام المساءلة، و هذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الثاني)**تحت مسمى أركان جريمة الغش التجاري، و قبل ذلك يتعين تحديد صفة المسؤول جزائياً فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، و هذا هو محور**(المطلب الأول)**.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للمتدخل و محل الغش التجاري

يقع الغش بفعل الإنسان في حالة التصنيع و في حالة العرض للبيع،أينتقع المسؤولية على عاتق من تولى عملية التصنيع أو من تولى عملية عرض المنتوج على الجمهور، وقد يكون الغش ناتج عن أسباب خارجة عن إرادة الإنسان كما في حالة فساد السلعة نتيجة لطبيعتها، وجاء في نص المادة 432 من قانون العقوبات الأحكام التي يمكن أن تكون موضوع لجريمة الغش والتي تتعلق بحياة الإنسان والحيوان بحيث تكمن صحته بحماية وحفظ المادة الغذائية، لذا حرص المشرع على حمايتها بفرض سيطرته على المتدخل أو المنتج بوضع قواعد صارمة يجب مراعاتها عند وضع أو عرض المنتوج للبيع.

وسوف نتطرق في**(الفرع الأول)** إلى مسؤولية الجزائية للمتدخل،**و(الفرع الثاني)** إلى محل جريمة الغش.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للمتدخل

أقرّ المشرع حقوقا للمستهلك وهي إلتزامات على عاتق المتدخل باعتبار عقد الاستهلام من العقود التبادلية أين تعتبر حقوق كل طرف هي التزامات بالنسبة للطرف الآخر، حيث ألزمه بمراعاتها عند عرض السلع والخدمات للإستهلاك وهذا تفاديا للغش

وعدم مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك، كما حرص المشرع على التوسع في نطاق التجريم حيث أن المسؤولية لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي بل تمتد إلى الشخص المعنوي.

و تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل نتيجة إخلاله بإلتزاماته القانونية المفروضة عليه، و التي تعرف بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقيق كل عناصر الجريمة و الذي يجعل الجاني خاضعاً للجزاء في حالة غش في المواد والسلع،أوإستعمال وسائل وأساليب الغش بواسطة الوزن و الكيل، أو بأدوات أخرى مزورة غير مطابقة ترمي إلى التغليط في عملية التحليل أو التغيير عن طريق الغش في التركيب و من ذلك إستعمالإدعاءات أو حيازة سلع مغشوشة.

و سوف نتطرقإلى المسؤولية الجزائية للشحص الطبيعي**(أولا)**، و إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**(ثانيا)**.

أولا:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تقع المسؤولية الجزائية على المتدخل سواء الوسيط أو على المستورد أو على عارض الخدمة.

1. مسؤولية الوسيط (الناقل الموزع)

يعتبر الوسيط همزة وصل بين المنتج والمستورد وبائع الجملة من وقتإستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته الجزئية و الكلية[1] في المحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين، فقد يستخد وسيلة نقل غير ملائمة تسبب أضرار صحية مثل المواد المجمدة في وسلئل النقل لاتتوفر على شروط التبريد[2].

2. مسؤولية المستورد

فمخالفة المستورد لواجب الرقابة الذاتية بإعتباره متدخل يقيم مسؤوليتهالجزائية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقبتها وإخضاعها إلى التحاليل

---

[1]– زكرياء مولاي ، **حماية المستهلك من الغش التجاري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،الصفحة 191 .

[2] – زهية بشاطة، **المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات**،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، جوان 2013، الصفحة 109 .

المخبرية،وإذا تم التأكد من أن المنتوج لا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فيسلم للمستورد مقرر رفض المنتوج ومن ثم تترتب مسؤولية جزائية على المستورد، كما يفرض على المستورد وسم يؤكد فيه مكان إستيراد المنتوج وتاريخ الإنتاج وإنتهاء الصلاحية وكل المعلومات الخاصة به.

فمسؤولية الشخص الطبيعي تقوم على أساس الخطأ ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك بمجرد الإخلال بالإلتزام القانوني المفروض بموجب القانون 09-03سواء كان الخطا عمدي أو غير عمدي، ومتى كانت الأوامر والتعليمات واجبة التنفيذ يكون المحترف مسؤولا مسؤولية جزائية[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

فالمسؤولية بشكل عام تعنيتحمل الشخص تبعة عمله، ولكي يسأل الشخص جنائيا عن أعماله لابد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية بشرط الإدراك والتمييز وهذان الشرطان لايتوفران إلا في الشخص الطبيعي[2].

غير أنّ المشرع الجزائري قد أقرّ صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر[3]من قانون العقوبات التي أوقعت المسؤولية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه و ممثليه الشرعيين[4]،ولايمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ويعاقب الشخص الطبيعي إذا ارتكبت الجريمة لصالحه ايضا، وعليه لقيام المسؤولية الجزائية يجب توفر4 شروط:

1. أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، ومفاده أن ترتكب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي كتحقيق الربح وتجنب إلحاق الضرر.

---

[1] – زكرياء مولاي، مرجع سابق، ص ، ص، 192 ، 193 .

[2]– نادية حزاب، **إتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة الغش الصناعي والتجاري**، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد3 ، جامعة جيلالي اليابس، 2018، الصفحة 275.

[3]- المادة "**51**" من قانون العقوبات " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

[4]– هندةغزوي،**المسؤولية الجزائية للشركة عن جرائم الغش التجاري**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، جامعة سكيكدة، 2014، الصفحة 118 .

2. وجوب إرتكاب الفعل من قبل عضو أو ممثل شخصي، إذ يجب أن يملك مرتكب الفعل التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير،وقدحصر المشرع الجزائري في نفس المادة 51 مكررمن قانون العقوبات الأشخاص الذين تترتب عنهم المسؤولية للشخص المعنوي و أهم أجهزته والممثلين الشرعيين[1].

3. ان ينص القانون صراحة على المعاقبة الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 435 مكرر .

4. ان يكون الشخص المعنوي المرتكب للجرائم ينتمي للقانون الخاص وليس ليس القانون العام .

كما جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كالغرامة المفروضة والحل والمصادرة والغلق،وأوردت المواد من 429 إلى المواد 435 مكرر من قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المقررة في الباب الخاص بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبية وجنحة حيازة المواد المغشوشة لغرض غير مشروع[2].

الفرع الثاني :محل جريمة الغش

يعتبر الغذاء عنصر أساسي في حياة الفرد وكل المواد الأساسية التي يحتاجها الإنسان لتلبة متطلباته اليومية تكون محل لجريمة الغش، لذلك فأي إضافة أو إنقاص من طبيعة المنتوج يعتبر غش لأنه بهذا التصرف ينقص من قيمته الغذائية، لذلك سوف نعرض في هذا الفرع إلى ما تشمله جريمة الغش.

أولاً: المواد الغذائية

ويشمل كل المواد الغذائية بشتى أنواعها المستعملة منها، سواء كانت صلبة أو سائلة[3]، وتخص المشروبات والألبان وجميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية

[1] – نادية حزاب، مرجع سابق، الصفحة 283 .

[2]– هندة غزوي، مرجع سابق، الصفحة 119 .

[3]– محمد بودالي،**شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، مرجع سابق، الصفحة 29.

وتحضيرها[1]، والتي تدخل في تكوينها المواد الكيماوية الخطيرة كالملونات والأحماض وكل المواد المضافة[2]، ومثال ذلك غش اللبن بخلطه بالماء وإضافة النشاء بحيث عند رؤيته يصعب إكتشاف المواد المضافة .

و قد عرّفت المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (90 –39) المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش **المادة الغذائية بأنها:**" كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط"[3].

ونذكر أهم المواد التي تتعرض للغش بكثرة في الأسواق:

1. العصائر والمشروبات الغازية والمياه المعدنية.

2. منتجات اللحوم.

3. الحلويات و العجائن[4].

و فيما يخص أغذية الحيوان فتمتد إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالأغنام والأبقار والمستأنسة منها كالقطط والكلاب وحيوانات الحدائق[5]، ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة للإستهلاك المباشر للحيوانات والتي بدورها تؤدي إلى الإضرار غير المباشر بصحة الإنسان الذي يستهلك لحومها، كما أنّ عملية الغش تجري على العلف الخاص بها بخلط مواد أخرى مشابها يصعب كشفها، و كمثال على ذلك أغلفة الفول السوداني التي تطحن وتستعمل كمادة للغش، كذلك قشور الأرز الصفراء الخارجية التي تُنعم وتضاف إلى مواد العلف المغشوشة[6].

---

[1]– فرحات زموش، مرجع سابق، الصفحة 74 .

[2]- **المادة المضافة** " كل مادة لايمكنإستهلاكها عادة كمنتوج غذائي ،تنطوي أو لاتنطوي على قيمة غذائي،لاتعد مادة أولية أو اساسية في تركيب المنتوج الغذائي "المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92 – 25.

[3]–أنظر المادة "**2**" الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 90 – 39 مؤرخ في 30 يناير 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج – ر–ج–ج ، عدد 05 ، صادر بتاريخ 31 يناير 1990 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01 – 315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، ج –ر–ج–ج ،عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2001 .

[4] – عمر يوسف عبد الله، **الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري**،مجلةصوت القانون،المجلد 6، العدد 2، جامعة وهران 2، السنة 2019، الصفحة 321 .

[5]– محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتليس في المواد الغذائية ، (مرجع سابق) ، الصفحة 29 .

[6]– ويسام بوغيدن مرجع سابق، الصفحة 16 .

- الغش في محتويات المادة الغذائية :

وتقوم الجريمة التي يكون فيها الفاعل صانعا ومنتجا للمادة الغذائية وبمجرد أن يعلن بمعلومات خاطئة عن السلعة وغير المطابقة للمواصفات القانونية يعتبرجرم يعاقب عليها القانون، و هذا إذا:

1. إذا تم عرض السلعة للبيع تحت إسمآخر ليس له علاقة بالمنتوج.
2. إذاكان الوعاء مصنوعا ومعبأ بشكل مضلل.
3. إذا لم يحتو الوعاء على إسم ومكان المنتج أو الموزع وبيان المحتويات بالورق أو القياس أو الأرقام.
4. إذا إدعى المنتج أن المادة المعروضة للبيع صنعت وفقا للمقاييس القانونية وإتضح دون ذلك.
5. إذا إحتوتعلى أي مادة صناعية ملوثة أو مادة كيماوية حافظة دون إحترام المواصفات القانونية[1].

ثانيا:المواد الطبية و شبه الطبية

تعتبر المواد الطبية منتجات تتسم بالخطورة لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان وسلامته، كونها منتوجات حساسة عبر جميع مراحلها انتاجاً، نقلاً و استهلاكاً، ذلك أن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة[2]، وهذا لتأثير المفعول المضاف بطريقة مضاعفة والذي يعود بنتائج سلبية على جسم الإنسان.

ترتبط هذه المواد بحياة الإنسانوصحته ويقع الغش فيها على كل الأدوية والمركباتالكيمياوية،وكل مادة تدخل في تركيبها، كذلك المواد الصيدلانية والنباتات[3]والعقاقير التي تستعمل في صنع الترياق و العلاجات.

---

[1] – عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك** (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، (مرجع سابق) ، الصفحة 232 .

[2] – فرحات زموش ، مرجع سابق، الصفحة 118 .

[3] – محمد بودالي، مرجع سابق، الصفحة 29 .

1 -الأدوية الطبية

يقصد بالدواء بمفهوم المادة 208 من القانون (18 - 11)المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:"كل مادة أو تركيب يعوض لكونه يحتوي على خاصية علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها"[1].

ويمكن حصر صور المنتاجات الطبية على النحو التالي:

أ - المستحضرات الطبية المركبة بموجب وصفات طبية التي يفيها الطبيب للمريض في المستشفى .

ب - المواد المخدرة ذات التأثير النفسي التي تستخدم لأغراض طبية.

ج -المواد اللازمة لإنتاج المستحضرات الطبية.

النباتات والزيوت الطبية.

د - الأجهزة وكل المواد المستعملة لتشخيص المريض.

هـ - المواد الأولية التي تدخل في تركيب وصناعة الأدوية[2].قد تطرأ على هذه المواد بعض الأفعال التي تؤدي إلى إفساد المنتوج الطبي أوإنهاء فعاليته والذي يعتبر غشاً سواء في تركيبه أو في صناعته، و هذا إذا:

- كان الدواء يحتوي على مادة فاسدة وغير صالحة أي متعفنة أو متحللة.

- تمت صناعته وتعبئته أو تغليفه وحفظه في ظروف غير ملائمة و غير مطابقة لشروط النظافة الصحية ممايؤدي إلى تلويثه مايجعله ضارا بالصحة.

-إذا أدخل على العقار أي مادة أو امتزجت معه تؤدي إلى تخفيض جودته وقوته العلاجية[3].

- إذا كان العقار المضاف مواصفاته لاتنطبق مع المعايير الصحية.

---

[1] - المادة **208**" من القانون(18 -11)،مؤرخ في 2 يوليو2008 ،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر-ج-ج ،العدد 46.

[2]- ولد عمر طيب، مرجع سابق، الصفحة 236 .

[3] - عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، لبنان،2007 ، الصفحة 233.

– إذا كان الدواء معد للإستعمال البشري ويحتوي على كمية من مادة مخدرة أو منومة من شأنها أن تحدث إدمان للمريض ما لم تحتو الرقعة "دمغة" على كمية ونسبة تللك المواد.

– إذاكانت رقعة "دمغة" الدواء كاذبة ولاتحملإسم ومكان الموزع أو المعبئ، أو تحمل بيانا صحيا عن كمية المحتويات الخاصة بالحجم والوزن والعدد.

– يجب أن تحمل الرقعة كيفية الإستعمال ودواعي الإستعمال.

– يجب أن تحمل تحذيرا كافيا عن أخطار هذا الدواء في حالات مرضية معينة، ومقدار الجرعات ومدةالإستعمال[1].

– يجب أن يحتوي الدواء على كل المعلومات بالنسبةلكيفية الصنع والإستعمال لأنه يشكل خطر يهدد بصحة المريض.

و لا يوجد في الجزائر تنظيم تشريعي لعملية إنتاج الأدوية في الجزائر بإعتبار أن معظم الأدوية مستوردة، ولايسمحإستيراد المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الإستخدام الواحد ومواد التجميل مالم تكن مسجلة في سجلات وزارة الصحة،كذلك المواد النظافة التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق المقدار المحددة من وزير الصحة.

ويطرح الدواء للتداول في السوق بتصريح من طرف وكالة الأدوية، وفرض المشرع الجزائري قيود قانونيةعلى عملية تداول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية من قبل المستوردين بإعتبارها منتوج خطير لايستهلك إلا بشروط، وهذا حفاظا على صحة وأمن المستهلك[2].

2 –المواد الصيدلانية

نصت المادة 207 من القانون (18 – 11)المتعلق بالصحة وترقيتهاأن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون:"المواد الكيميائية والمواد الجالينوسية الخاصة بالصيدلة

[1]– عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، الصفحة 233، 234 .

[2] – طيب ولد عمر، مرجع سابق، الصفحة 236 ،237 .

، المواد الأولية ذات الإستعمالالصيدلني ، الأغذية الحميوية الموجهة للأغراض الطبية وكل المواد الضروري للطب البشري "[1].

وجاء في نص المادة 214 الفقرتين 1 و 2 من القانون (18 – 11) [2]ان المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري هي المصنفات التي تضم المواد المسجلة والمصادق عليها وهذه الأخيرة منبثقة من المدونة الوطنية للمدونة الصيدلانية التي تحدد كيفية إعدادها عن طريق التنظيم ويتم تحيينها بصفة منتظمة .

وتحدد المصالح المختصة التابعة لوزارة المكلفة بالصحة قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكذاالسجل الوطني للأدوية **ودستور الأدوية**[3] وهذا ماجاء في نص المادة 217 من القانون (18-11)[4]،

3 – المستلزمات الطبية :

طبقا لنص المادة 213 من القانون (18- 11)[5] المتعلق بالصحة وترقيتها تعتبر كمستلزمات طبية تلك المستعملة في التشخيص في المخبر ، المنتوجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكونتها وملحقاتها وكذا أوعية العينات والتي تعدها لجنة المدونة الوطنية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ويمنع صنع أي جهاز طبي لايدخل في هذه المدونة.

حظر المشرع المساس أو التلاعب بهذه المواد حماية للصحة العامة للأفراد وكل تغيير للهذه المواد أو صناعة لنوع من هذه الأجهزة يعتبر غش لأن هذه الأخيرة تستلزم وقاية أكبر لذلك تختص المؤسسة الوطنية بصنعها أو مؤسسة مرخص لها بذلك.

ثالثا :المنتوجات الفلاحية.

---

[1]- المادة "207 " من القانون (18- 11) المتعلق بالصحة وترقيتها ، (مرجع سابق) .

[2] – المادة "**214** " الفقرتين 1و2 من القانون (18-11) المتعلق بالصحة وترقيتها (مرجع سابق) .

[3]– **دستور الأدوية** "هو السجل الذي الذي يضم خصائص مطبقة على الأدوية ومكونتها وعلى بعض مستلزمات الطبية ... " عرفته المادة 215 من القانون (11-18) (مرجع سابق) .

[4] – المادة "**217**" **من** القانون (18- 11) ، (مرجع سابق) .

[5]– المادة 213 من القانون (18-11) ، (مرجع سابق) .

تتضمن المنتوجات الفلاحية كل المحاصيل المستخرجة من الطبيعة والتي يتغذى منها الإنسان، أو المواد الأولية المستخرجة والتي يستعملها في حياته اليومية بإعتبار هذه المنتوجات ضرورية للفرد.

فالمنتوجات الفلاحية هي المواد التي تنتج من الأرض عن طريق الزراعة والفلاحة، وتدخل ضمن هذه المواد كل من الخضر والفواكه والحبوب وكذلك لحوم الحيوانات كالأبقار والماعز والحليب و كل المستخلاصات الطبيعيةومايستعمل في الصناعة كالخشب و القطن[1].

ويقع الغش على المنتوجات الفلاحية من خلال إضافة المواد الكيميائية المضرة بصحة الإنسان غلى الإفراط في إستعمال الأسمدة و المبيدات.

ومع ظهور الأسمدة والمخصبات الحديثة أدى بالمزارعين إلى إستعمالها بكثرة للزيادة من نتاج المحاصيل الزراعية بحيث تحتوي هذه الأخيرة في مركابتهاعلى النترات و الفوسفات والتي تعود بالضرر غلى المستهلك ولو بعد فترة طويلة من الزمن[2].

وتقع مسؤولية المتدخل في وضع أوعرض للبيع كل أنواع اللحوم والأسماك للبيع إذا كانت سامة أو فاسدة ولم تحترم معايير حفظها خاصة المجمدة منها، كذلك بالنسبة لمنتجات الألبان يقع عليها الغش بإضافة المواد الحافظة بتركيزات عالية أو المثبتات والتي يجب أن تكون في حدود المسموح به قانوناً لكي لاتكون لديها أي تأثيرات على خواصها الطبيعية.

فإستعمال الأسمدة والمبيدات عى الخضر والفواكه بكمية كبيرة تنقص من قيمتها الصحية لذا لابد من إحترام المقادير لأن بذلك يؤدي إلى القضاء على البروتبنات والفيتامينات التي تحتويها مما يؤدي إلى تغيير نكهتها الحقيقية بالكامل ناهيك عن قيمتها الغذائية.

المطلب الثاني :أركان جريمة الغش التجاري

[1] – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس ،(مرجع سابق)، الصفحة 29 .

[2]– ويزةلحراري،**حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير،جامعة مولود معمري، السنة 2012 ، ص 29 .

أورد قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435 مكرر الأفعال التي يرتكبها أو يشرع فيها مرتكب جريمة الغش التجاري، والذي يتمثل في قيام الجاني بأعمال الغش الذي يقع على المنتوج صناعياً كان أو زراعياً، ولا يكفي الكذب في المنتوج فقط وإنما يتعين أن يحدث تغيير في طبيعته وصفته بما يفيد عزم المتدخل فعلاً القيام بالغش التجاري،ولا تقوم الجريمةإلا بتوفر أركانها، و منها الركن المادي و المتمثل في المساس بالمنتوج وكذا نية الفاعل فيإرتكابه للفعل وهوما يسمى بالركن المعنوي وبذلك تكتمل الجريمة، إذا ما أضفنا إليها النصوص المجرمة و التي تعبر عن الركن الشرعي لجريمة الغش التجاري.

الفرع الأول :الركن المادي

يتطلب الغش التجاري فعل إيجابي من قبل الجاني ألا وهو إرتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه من خلال القيام بأعمال الغش التي تنال من السلعة أو المنتوج والذي يتحقق بممارسات تقع على الشيئ نفسه بحيث تغير من عناصره الأساسية التي تكون محل إعتبار في التعامل مع الغير، فيقوم البائع أو المتدخل بأعمال مادية في الشيئ المبيع أو المعد للبيع حتى يلقى قبولا لدى المستهلك[1]، وذلك عن طريق الإنقاص في طبيعة المنتوج أو بالإضافة أو الخلط أو تغيير في طبيعته و المساس بأمنه وسلامته.

ويقصد بالركن المادي في هذه الجريمة إرتكاب أفعال وأقوال تؤدي إلى تقديم المادة الغذائية على خلاف المواصفات والمقاييس القانونية،ويشمل الأفعال الإيجابية والسلبية على السواء، أين يرادبالأفعال الإيجابية إضافة مواد تلحق ضررا بالمستهلك أو تغيير المنتوج، أما الأفعال السلبية فتتمثل في الإهمال والتقصير وعدم التصريح بالمواد الغذائية المضافةو إخفاء العيوب.

ويتكون الركن المادي من عنصرين في جريمة الغش التجاري:

1. **الفعل الضار:** وهوالفعل المنهى عنه وهو الغش بشتى وسائله.
2. **النتيجة الضارة:** و هي الضرر الواقع على المستهلك كإصابته بمرض أو الموت، أو الضرر الذي يمس بالمجتمع والدولة وخلق أزمات إقتصادية تستهدف النشاط التجاري

[1]– رضوان قرواش، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2012 – 2013 ، الصفحة 108 .

وإضعافه.والصلة التي تربط العنصرين هي العلاقة السببية، ولا يخلو الغش في المواد الغذائية من نتيجة ضارة رغم ان المشرع لم يشترط تحققها ، وتظهر أهمية هذه العلاقة في إثبات مسؤولية مرتكب الفعل المجرم [1].

أولاً: صور الركن المادي

1. الغش عن طريق الإضافة

و يتحقق الغش بإضافة مادة لاتدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[2]، وذلك بدمج مواد بسلعة أخرى مختلفة عنها أومن نفس طبيعتها ولكن بجودة أقل بغية زرع الإعتقاد في ذهن المستهلك أنها خالصة أو بغرض إخفاء عيوبها أو رداءة جودتها كخلط الذهب بالنحاس[3]، و يخرج من نطاق هذا الجرم ما يسمح بإضفاته قانونا كالمواد الحافظة للمنتوج التي لاتضر بصحة المستهلك وهذا تطبيقا للأعراف التجارية والمهنية[4].

يقتضي أن يتحقق القاضي من التكوين أو التركيب الطبيعي للمادة المضافة ونوعها، وأن يبين في الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمادة الأصلية، وأن ماأدخل إليها كان بنية الغش، ويثبت بذلك أنها لم تبق على حالتها الأصلية ويتحقق الغش ولو لم تكن المواد الدخيلة مضرة بالصحة.

يجب أن يكون الخلط مرخص به بنصوص قانونية وأن تكون مطابقة للمقاييس القانونية، وفي حالة الشك في مكونات المنتوج يتعين الرجوع إلى مكونات المادة الغذائية عن طريق

---

[1]– محمد عبد الكريم محمد نسمان، **جريمة الغش في الماود الغذائية والأثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)**، بحث لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة ، يناير 2019، الصفحة 56.

2 – محمد بودالي ، **شرح جرائم الغش والتدليس**، مرجع سابق،الصفحة 32 .

[3]– مليكة جامع،**حماية المستهلك المعلوماتي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة جيلالي اليابس بلعباس،2017، السنة 137 .

[4]– منال بوروح ،**ضمانات حماية المستهلك فب ظل قانون 09 –03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،جامعة الجزائر ،السنة 2014 – 2015، الصفحة 188.

التحليل الكيماوي من خلالالإلتجاء إلى المخابر المختصة للقيام بعملية التحليل ويلزم أن تكون هذه الإضافات مخالفة للمعدل المسموح به وفق اللوائح التنفيذية[1].

وفي حالة البيع الإلكتروني، وذلك عن طريق البيع أو الطرح للبيع من خلال شبكة الأنترنت بالنسبة لبيعسلع فاسدة أو مغشوشة يتوفر الركن المادي من خلال وقوع الضرر الذي يلحق بالمستهلك الإلكتروني لاحقا أي وقوع العمل الإجرامي[2].

2. الغش عن طريق الإنقاص

يقصد به نزع كل المنتوج أو جزء من العناصر الأساسية للمنتوج مع الإحتفاظ بنفس التسمية وبيعه بنفس التسمية و بنفس الثمن[3]، وهو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها بغرض افستفادة من الغرض المسلوب.

ويشترط فيه أن يبقي المظهر الخارجي للمنتوج على طبيعته الأصلية بغرض إيهام المستهلك بأنها السلعة الأصلية.

وهذامايؤدي إلى إضعاف القيمة الغذائية والصحية للمنتوج بإنتزاع خصائصه التي يستفيد منها المستهلك.

3. الغش بالصناعة

ويتم بتغيير شكل السلعة أو مظهرها الخارجي عن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي بإضافة مواد لاتدخل في تركيبها الحقيقي كما هو محدد في النصوص التنظيمية[4].

في هذه الحالة يصعب إكتشافها لأنها تنصب على مقومات المادة الغذائية ووظيفتها من حيث الشكل والحجم والتركيب والمقاس الذي بدوره سيؤدي إلى إتلاف الأمر على الشخص في التمييز بين المنتوجات المغشوشة والأصلية[1].

---

[1]– زكرياء مولاي ،**حماية المستهلك من الغش التجاري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،جامعة الجزائر 1،السنة 2015 – 2016، الصفحة 88 .

[2]– موسى قروف، **دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به، مجلة الحقوق والحريات**، العدد 4، جامعة محمد خيضر، العدد 4، السنة 2017 ،الصفحة 249 .

[3] – فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 ، الصفحة 96 .

[4]– محمد بودالي،مرجع سابق الصفحة 33 .

4. الغش عن طريق تغييرمظهر المنتوج

وتتمثل هذه الحالة في إخفاء مظهر المنتوج الفاسد أو الردئ تحت طبقة من المنتوج الجيد بحيث تظهرعند عرضها للبيع بصورة يجعل من المستهلك يعتقد أنها ذات جودة عالية، بحيث يعمد الجاني على هذا الفعل خاصة مع المنتوجات السريعة التلف، مثل الخضر والفواكه والأسماك[2].

5. الغش في نوع وأمن المنتوج

يلتزم كل متدخل بإحترام أمن و سلامة المنتوجات وأن لا يلحق الضرر بصحة وأمن المستهلك ومصالحه خاصة فيما يخص مميزات المنتوج وتركيبه وتغليفه وصيانته والتعليمات الخاصة بإستعماله وإتلافه وكل الإرشادات و المعلومات الصادرة من المنتج وتحديد فئات المستهلكين المعرضين للخطر نتيجة إستعمالهم المنتوج كلعب الأطفال دون أن يحذر من إستعماله أو يحدد العمر،فالإخلال بهذه الإلتزامات تعد غش بما أنه يتم إخفاء كل هذه المعلومات التي يجب تحديدها بدقة[3].

ثانياً: الظروف المشددة لجريمة الغش

قد ينتهك المتدخل الإلتزامات القانونية في عملية الغش ونظرا لخطورتها فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة لإرتكاب الجريمة بتوفر بعض الظروف والتي تتعلق بضرر مؤكد ونتائج سريعة وحالة بإعتبارهاإعتداء فعلي ومباشرعلى صحة وسلامة الأفراد[4].

وجاءت هذه الظروف محصورة في نص المادة 432 من قانون العقوبات[5] وتقابلها المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

---

[1] – هندة غزوي، **المسؤولية الجزائية للشركة عن جرائم الغش**، مجلة التواصل في الإرادة والقانون، العدد 93 ،جامعة سكيكدة، 2014، الصفحة 121 .

[2]– إيمان بن وطاس، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، 2017 – 2018، الصفحة 272.

[3]– زكرياء مولاي ، (مرجع سابق) ، ص ص، 90 ، 91 .

[4]– إيمان بن وطاس ، الحماي**ة الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون (09- 03) متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الجزائر، 2018، الصفحة 282.

[5]– المادة "**432**" من قانون العقوبات ،(مرجع سابق) .

1. إلحاق المادة الغذائية أو المنتوج المغشوش للمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل

لم يحدد المشرع نوع المرض المعني، و هو المرض الذييمكن إثباته بشهادة طبية[2]،ويعرف في منظور الطب بالإضطراب الوظيفي المتطور غير الطبيعي في جسم الإنسان، وهذا التطور يأخذ مدة طويلة أو قصيرة، ويشمل هذا المرض الضرر الذي يصيب الجسم سواء كله أو جزء منه كالكدمات والإنتفاخات والحبوب الناتجة عن حساسية بعض المآكولات والتي تندرج تحت غطاء الضرر المادي،وإشترط المشرع أن يكون المرض قابل للشفاء وهذا ما نصت عليه المادة 432 ، كما لايدخل في مفهوم المرض المرض النفسي الذي ينتج عن إستخدام المواد المغشوشة التي تؤدي إلى ظهور بقع على الوجه أو تِؤدي إلى سقوط الشعر، وذكر نص المادة السالفة **العجز** والذي يعرف بأنه مايصيب الإنسان في أحد أعضائه من خلل أو إضطراب في وظائفه و يجعله غير قادرعلىإستعمالها في حياته اليومية، ويحال للقاضي السلطة التقديرية في معرفة نوع العجز وتأثيره على المتضرر، والذي يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي، وعلى هذا الأخير أن يضع في الحسبان مهنة المصاب التي تؤثر بشكل كبير على عمله، وهذا عند إعداد تقريره لكي يتم تقدير حجم الضرر[3].

2. إحداث مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة

أي إلحاق المواد الغذائية السامة أو الخطيرة أو المغشوشة بالمستهلك مرض غير قابل للشفاء أو فقد أحد أعضائه أو تسببت له في عاهة مستديمة، ويشترط المشرع أن يعلم المتدخل بالنتائج الجانبية التي تمس المستهلك وأنه تعمد بيع هذه المواد[4]،وفي حالة فقد المتضرر عضو من أعضائه يشترط أن يكون له وظيفة مهمة وأن لايكون قابل للشفاء[5].

فهناك بعض المواد التي يستعملها الإنسان و تؤثر بشكل سلبي على جسمه نظراًلإحتوائها على مواد ضارة مثل صابون الغسيل الذي يحتوي على مكونات فعالة قوية

---

[1]– المادة " **83** " من القانون (09 – 03) ، (مرجع سابق) .

[2]– محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن ،(مرجع سابق)، الصفحة 326 .

[3]– زكرياء مولاي ، مرجع سابق، الصفحة 102 .

[4]– محمد بودالي، مرجع سابق، الصفحة 326 .

[5]– زكرياء مولاي، مرجع سابق، الصفحة 102 .

و غير المطابق للمواصفات القانونية مما يؤدي إلى إحمرار الجلد وتشوهه أو ظهور بثور على الوجه لايمكن شفائها، أو إستعمال نوع من الأدوية ممايسبب مرض خطير يؤدي إلى بتر عضو من أعضاء الجسم كالرجل او اليد.لذلك شدد المشرع في حالة ظهور هذه الحالات على الفرد.

3. إحداث الوفاة

ويشترط أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه في صورة القصد الإحتمالي، لأن توفر القصد لدى بيع هذه المواد أو عرضها يجعل منها جريمة عمدية، لكن في هذه الحالة لم يتوقع أن يؤدي إستعمالها إلى وفاة الشخص لكن النتيجة محتملة[1]، بحيث تعتبر من أشد الظروف و الذي يشترط سببه المواد السامة والمغشوشة،فإذاإنتفت العلاقة السببية فلا وجود لجريمة الغش المفضي إلى الوفاة أي بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية وهو حدوث ضرر مادي لصاحبه.

الفرع الثاني :الركن المعنوي

تعتبر جريمة الغش من الجرائم العمدية التي تستلزم لإكتمالهاو ترتيب أثرها توافر القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة، أيأن يكون الجاني عالما بالغش الواقع وأن تكون إرادته متجهة لإرتكاب السلوك المجرم المتمثل في الغش[2].

أولا: العلم

و يراد به أن يكون الجاني على وعي بعناصر السلوك المادي وذلك من خلال وقوع السلوك وطبيعة المواد التي وقع عليها[3]، و قد حدد قانون العقوبات المواد من 431 إلى 434 من قانون العقوبات [4] الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الغش التجاري.

كما أنه يجب أن يكون الجاني على وعي بأنمايعرضه أو يضعه للبيع مغشوش ومع ذلك من أجل أن يوقع المستهلك في الخداع[5] قام به من أجل الحصول على فائدة،

---

[1]– محمد بودالي، مرجع سابق، الصفحة 326 .

[2]– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية اقتصادية والسياسية ، العدد 1 ، 2017 ، الصفحة 362 .

[3]– مجدي محب حافظ ،**موسوعة تشريعات الغش والتدليس** ،دار النشر ، الطبعة الثانية ، 1998 ،القاهرة الصفحة 80.

[4]– انظر المواد من **431 إلى 434** من قانو ن العقوبات (مرجع سابق)

[5]– محمد بودالي،**شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، (مرجع سابق)، الصفحة 42.

وو يعد مرتكباً لجريمة الغش الصانع أو المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة، سواء ارتكبت داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية أو خارجها.

و من أجل إثبات القصد الجنائي فرّق الفقه و القضاء بين الصانع و البائع في هذا المجال بينكل واحد منهما[1].

فالصانع أو المنتج بمجرد قيامه بإحداث تغيير في المنتوج الموجه للبيع–مع العلم بأن السلوك الذي قام به غير شرعي– تثبت المسؤولية الجنائية، أما البائع فإن مسؤوليته الجنائية تقوم بمجرد علمه فعلا بأن المنتوج مغشوش، حيث يتم إثبات ذلك بالقرائن بالنسبة للصانع والمنتج أما بالنسبة للبائع تتحدد بوسائل الإثبات المحددة قانوناً.

كما أن توفر العلم أو عدم العلم بالغش تعتبرمسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع[2].

وعليه فإن العلم عبارة عن حالة ذهنية تكون قبل إرتكاب أو القيام بعمل الغش،حيث أن الجاني يكون عالما بأن اركان الجريمة متوفرة وأن العمل مجرما ومعاقب عليه قانونا.

ثانياً:الإرادة

و نعني بها اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الغش، إذ يجب أن تكون إرادته حرة وتهدف إلى تحقيق نتيجة من وراء الفعل المرتكب ، أي أن تكون نيته متجهة نحو التعامل في السلعة والتغيير في طبيعتها مما يؤدي لوقوع الغش[3].

و بالنسبة لوقت إرتكاب الجريمة، فيختلف الأمر بين جريمة الغش وجريمة الطرح أو العرض للبيع. فبالنسبة لجريمة الغش،فإنه بمجرد وقوع الفعل أو إستعمال أدوات الغش تقع الجريمة فهي جريمة وقتية يكون الفاعل عالما بالفعل وتكون إرادته متجهة إلى تحقيقه[4]. أمّا جريمة العرض أو الوضع للبيع فهي جريمة مستمرة إذ أنه لايشترط أن يكون

---

[1]– محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس،(نفس المرجع) ، الصفحة 43 .

[2]– مجدي محب حافظ، (مرجع سابق)، ص ، ص ،84، 85 .

[3]– عمرو عيسى الفقي،**جرائم قمع الغش والتدليس**، المكتب الفني للموسوعات القانونية،السنة 1998، الصفحة 86.

[4]–مجدي محب حافظ،(مرجع سابق) ، الصفحة 85.

الجاني عالما بالغش في بدايته إلا أنه إكتشف ذلك لاحقا، فإن القصد الجنائي يقوم في حقه من وقت إكتشافه الغش[1].

[1]– محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس،مرجع سابق، ص ص، 42 ،43 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :الهيئات المكلفة بحماية المستهلك

يرتبط الأفراد فيما بينهم ارتباطاً وثيقاً بحكم الضرورة، و ما تسمية الانسان انساناً إلاّ لأنه يأنس و يُؤنس، و يألف و يُؤلفو يدخل في علاقات مع غيره هدفها اشباع حاجاته من السلع و الخدمات، و كانت تلك العلاقات مبنية قديماً على الغلبة و القوة، أين يسيطر القوي على الضعيف.

و مع مرور الوقت برزت الحاجة إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية عبر قواعد و نصوص تحمي الجميع و تضمن العدل، و من تلك المجالات البيع والشراء، و كان هذا شأن المشرع الجزائري الذي سعى عبر نصوص قانونية إلى حماية المستهلك وتجنب تعرضه للخطر من خلال عدة نصوص قانونية مراسيم تنظيمية تضمنت مجموعة من القواعد القانونية ذات البعد الوقائي، على غرار ما تضمنته من إلزام المتدخل بعدم الإضرار بالمستهلك، وأخرى ذاب بعد عقابي من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامة المستهلك و أمنه،وفي سبيل تطبيق هذه النصوص القانونية قام المشرع الجزائري بتنصيب عدة أجهزة،كلفت كل واحدة منها بمهام مختلفة كالرقابة و التحري والسهر على أمن المستهلك.

و لقد تم منح تلك الأجهزة جملة من الصلاحيات مع إسناد لها مهام مختلفة فيمجالمراقبة المنتوجات في جميع مراحل عرضها للإستهلاك وكشف التجاوزات التي يقوم بها المتدخل.

و تتوزع هذه الأجهزة بين الجهات الإدارية **(المبحث الأول)**، و أخرى قضائية ندرسها في**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الغش التجاري

تلعب الهيئات الإدارية دور فعال في وضع النصوص القانونية موضع التنفيذ بغية تجسيد الأهداف التيوضعت من أجلها، طالما أنّ النصوص القانونية تظلّ أحكاماً مجردة إلى أن يحدث تعدي عليها أو هدر لمضمونها، و حينها تتدخل تلك الهيئاتبإعتبارهاأجهزةمخولة بتطبيق القانون وتكريس حماية المستهلك فتبعث الروح في تلك النصوص.

ومن أهم الأجهزة الإدارية المنوط بها مهام حماية المستهلك و أمنه و ضع النصوص القانونية و التنظيمية موضع التنفيذ نجد في المقام الأول وزارة التجارة و إلى جانبها نجد جملة من الهيئات التابعة سواء كانت هذه الهيئات عامة التي نتطرق إليها في **(المطلب الأول)**،أو هيئات متخصصة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :الهيئات المركزية والمحلية ذات الإختصاص العام

وهي تلك الهيئات التي تتولى حماية المستهلك بصفة عامة سواء كانت مركزية –و هي التي تم إنشائها أو النص عليا بموجب مراسيم تنفيذية– أو هيئات محلية أسندت لها مهام حماية المستهلك بموجب قوانين خاصة بها.

الفرع الأول : الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام

تعتبر الهيئات الإدارية المختلفة من أهم الجهات المنوط بها مهام حماية المستهلك بإختلافإختصاصها سواء الوقائي من خلال تفادي أو التقليل من المخاطر التي تلحق بالمستهلك، أو علاج الضرر المترتب على المخالفة، والتي تتولى التدخل من خلال المراحل المختلفة التي تمر بها المنتوجات من الإنتاج إلى غاية العرض للبيع أو البيع، وتتمثل هذه الهيئات في وزارة التجارة ومختلف المراكز ومختلف الهياكل التابعة لها مركزية كانت أو خارجية.

أولا: وزارة التجارة

تعتبر وزارة التجارة أول جهاز من الأجهزة التي أسندت لها مهام حماية المستهلك،فهيتتولىالقيام بعدة مهام في هذا المجال مع الإستعانة بالهياكل التابعة لها قصد تحقيق الهدفوالغاية من إنشائها والمتمثلة في حماية مصلحة المستهلك والدفاع عنها[1].

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم (02–453)، والذي حدد صلاحيات وزير التجارة[2]، والتي كانت مخولة لوزير الإقتصادقبل صدور المرسوم رقم(94–207)[3]المتعلق بصلاحيات وزير التجارة، وتتمثل مهام وزير التجارة حسب مانصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي (02 – 453) في:

- يحدد بالتشاور مع الحقائب الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة فيمجالالعلامات التجارية و حمايتها و التسميات الأصلية ومتابعة تنظيمها.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب، ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون حماية المستهلك.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والإتصالالتي تتعلق بحماية المستهلك من أخطار المواد الغذائية وغير الغذائية إتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين، و التي يشجع إنشائها[4].

---

[1]– هنية قادري، **حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد الخاصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة 8 ماي 1945، 2015 – 2016، الصفحة 103 .

[2]– المرسوم التنفيذي (453– 02) المؤرخ في 17 شوال الموافق ل21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر عدد 85 .

[3] – المرسوم التنفيذي (94–207) المؤرخ في المؤرخ في 16 جويلية 1994 ، المتظمن صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 47.

[4]–المادة **5**" من المرسوم التنفيذي رقم(02 – 453).

وفي مجال أداء الوزير لمهامه، فإنه يقوم بالأعمال مع الدوائر التابعة لوزاراته من أجل تنظيم الأنشطة التجارية وضبط المنافسة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة قصد قمع الغش[1].

كما يتولى وزير التجارة إضافة إلى هذه المهام مهمة السهر على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة له، وهذا حسب نص المادة 9 من المرسوم (02- 453).

1. الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة

تتمثل هذه الهياكل في كل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقييس، والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم (08-266)المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

أ. المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقييس

لقدت أسندت لهذه المديرية مهام حماية المستهلك من خلال القيام بمهام مختلفة في سبيل تحقيق ذلك[2]، فهي تتولى إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتتبعها والسهر على السير التنافسي للأسواق وإقتراح كل التدابير ذات الطابع الشرعي والتنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد صناعة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين، و ذلكبإقتراح كل التدابيرالمتصلة بالضبط الإقتصادي، كتولي المبادرة بكل الدراسات وإقتراح كل التدابير ذات الصلة وتنظيم الأنشطة التجارية والمهنية المقننة وسيرها.

كما أن هذه المديرية تضم 5 مديريات تتمثل في:

1. مديرية المنافسة.

2. مديرية الجودة والإستهلاك.

3. مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

4. مديرية الدراسات والإستشراف والإعلام الإقتصادي.

---

[1]-سماح سقير، **الأليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي، 2016 – 2017، الصفحة 12 .

[2]- عبد القادر معروف، **الأليات القانونية لحماية صحة المستهلك**، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،الجامعة(لايوجد) السنة 2016 – 2017 ، الصفحة 128 .

5. مديرية التقييس والشروط القانونية.

حيث أن كل مديرية تتفرع عنها مديريات لها مهام مختلفة تعمل إلى جانب المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقييس،في سبيل توفير الحماية اللازمة للمستهلك[1].

ب. المديرية العامة للرقابة الإقيتصادية وقمع الغش

منح المرسوم التنفيذي رقم (02– 454) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لهذه المديرية عدة صلاحيات جاءت في نص المادة **4** من نفس المرسوم، كما تم النص عليها في المرسوم التنفذي(08–266) السابق الذكر، إذ تتولى هذه المديرية في مجال أداء مهامها القيام بما يأتي:

1– تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة.

2– السهر علىتوجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية، و تتولى أيضاً تنظيم النشاطات التجارية وتحاليل الجودة، و تضم هذه المديرية 4 مديريات تتمثل في:

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3. مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة.

4. مديرية التعاون و التحقيقات الإقتصادية[2].

ج. شبكة الإنذار السريع

أنشئت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (12– 203) المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال آمن المنتوجات، ومن خلال المواد **19 إلى 22** من هذا المرسوم تتولى هذه الشبكة مهمة حماية المستهلك من خلال تغطية كل السلع والخدمات الموجهة

---

[1]– مضمون "**المادة 4**" من المرسوم التنفيذي **(08–266)** مؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق لـ19 غشت 2008 **والمتضمن تنظيم الإارة المركزية في وزارة التجارة**، جريدة الرسمية عدد، 48.

[2]– المادة "**4**" المرسوم التنفيذي**(08– 266)**.

للإستعمال النهائي للمستهلك في جميع مراحل عملية الوضع للإستهلاك وتطبق التدابيرالمتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطرة، كما تقوم بتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلاً، كما تباشر أي عمل من شأنه ضمان البث الفوري دون إنتظار حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى سحب المنتوج من السوق الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك،كما تقوم بوضع كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج التي تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك[1].

2. المصالح الخارجية لحماية المستهلك

وتشمل هذه المصالح المديريات الولائية للتجارة،والمديريات الجهوية للتجارة التي تسهر على مهام عديدة نوردها فيما يأتي:

أ. المديريات الولائية التجارية

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننةوالرقابةالإقتصادية وقمع الغش، فهي تسهر على تطبيق التنظيم والتشريع المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات والمنافسة والتنظيم التجاري، كما تتولى وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق وإقتراح التدابير التي تهدف إلىتحسين ظروف وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية وغيرها من المهام الموكلة إليها[2].

ومن خلال المهام التي تقوم بها المديرية الولائية والمستندة إليها تعتبر آلية فعالة في مجال حماية المستهلك وأمنه.

كما أن هذه المديرية تضم خمسة غرف تفتيش:

1. مصلحة ملاحظة السوق ولإعلام الإقتصادي.

2. مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة.

---

[1]– المواد "**19 إلى 22** "، من المرسوم التنفيذي رقم(**12 – 203**)،المؤرخ في 18 جمادة الثاني 1433 الموافق ل6 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال آمن المنتوجات الجريدة الرسمية العدد 28 الصادر بتاريخ 09 مايو 2012 .

[2]– المادة "**4**" من المرسوم التنفيذي **(11–09)**المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق ل20 يناير 2011 متضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها جريدة الرسمية عدد 4 الصادرة في 23 يناير 2011 .

3. مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

4. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

5. مصلحة الإدارة والوسائل[1].

ب. المديرية الجهوية للتجارة

تتولى المديرية الجهوية للتجارةبالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم النشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة للإختصاصها الإقليمي وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالصناعة والتجارة الخاريجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات كما تختص إضافة إلى هذا إعداد الرامج الوقاية بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية وتنفيذها وتنظيم عمليات الرقابة مابين الولايات[2].

وتضم هذه المديرية 3 مصالح هي:

1. مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.

2. مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم الإقتصادي.

3. مصلحة الإدارة والوسائل[3].

ثانيا: إدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم (93–329) المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك[4]، تتكون من المدير العام لإدارة الجمارك وكذا مكاتب ومراكز الجمارك.

توكل لإدارة الجمارك عدة مهام تضمنتها المادة 3 من قانون الجمارك[5]، ومن خلال هذه المادة نستنبط منها مايتعلق بحماية المستهلك.

---

[1]– المادة "**5**" من المرسوم التنفيذي رقم(**11 – 09**).

[2]– المادة "**10**" من المرسوم التنفيذي رقم **(11–09)**.

[3]– المادة "**12** "من **المرسوم التنفيذي رقم(11– 06)**.

– المادة "51 " من القانون "79–07" المتعلق بالجمارك "**يجبإحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية**".

[4]– المرسوم التنفيذي رقم(**93 – 329**)المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، جريدة الرسمية العدد 86 صادر بتاريخ 27 فيفري 1993 .

[5]– المادة "**3** "من الأمر **(79– 07)** المؤرخ في 21 جويلية 1979 متضمن قانون الجمارك .

فهي تعد أول إدارة تتصل بالبضاعة قبل دخولها للتراب الوطني، وبالتالي تتولى إستقبالها ومعاينتها من خلال فحص مستندات المرافقة لها مثل شهادة المنشأ، لذلك يقوم أعون الجمارك بمهمة رقابة البضائع والأفراد،وهذاحماية لمستهلك بحيث تتخذ جميع التدابير القانونية و التنظيمية للتأكد من صحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في الوثائق،فإدارة الجمارك تقوم المعاينة والتفتيش والإخضاع من خلال منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة والفاسدة المستوردة من الخارج وهذا من أجل تحقيق أمن وصحة المستهلك.

وعند إستيراد البضائع يجب مراعاة توفر المواصفات القانونية الجزائرية والدولية، بحيث وضع جهاز خاص لرقابة السلع والبضائع وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة وهذا من أجل التأكد من مطابقة المنتوجات لشروط تداوله ونقله، وبعد المعاينة إذا تبين أن الفحوصات سلبية يسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى التراب الوطني ويحول المنتوج على مسؤولية المستورد ونفقته، وعند الحجز أو الإيداع تحدد مدة مكوث السلع في المخازن مدة 21 يوم، وللحفاظ على صلاحية السلع يمكنهم القيام بجميع العمليات كالتنظيف والفرز وهذا حفاظا على سلامة المنتوجات من فسادها وبالتالي حماية المستهلك[1].

الفرع الثاني :الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار حماية المستهلك بتنصيب أجهزة مركزية بل سعى إلى توفير حماية أكثر للمستهلك حفاظا على آمنه وسلامته من خلال الهيئات المحلية والنظر على توفير أكبر قدر من الحماية، من خلال تنفيذ وتجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع، وتتمثل هذه الهيئات في الولاية و البلدية الممثلة من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: الوالي

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية، مما يجعله المسؤول الأول في تطبيق الإجراءات والتعليمات وإتباع التوجيهات التي يصدرها وزير التجارة من أجل حماية المستهلك وضمان نوعية وسلامة المنتوجات المعروضة على المستهلك، كما أنه يلزم بالحفاظ على الصحة و النظافة العمومية من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية على مستوى إقليم ولايته، وذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية وهذا حسب نص المادة 113 من القانون(07-12)[1].

إضافةإلى هذا يعتبرالوالي المسؤول الأول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة السكينة العمومية[2].

وفي إطار أداء الوالي لمهامه المتمثلة في حماية المستهلك يتولى الإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعارو مديرياتها الفرعية،مراقبة الجودة وقمع الغش وذلك من أجل تحقيق الغاية المنشودةالمتمثلة في تقديم أحسن وأفضل المنتوجات والخدمات للمستهلك حرصا على أمنه وسلامته.

كما يملك الوالي صلاحيات إتخاذ إجراءات سحب المنتوج أو غلق المحل أو سحب الرخصة بإعتباره يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية في حالة ماإذا كانت تشكل خطورة على صحة المستهلك[3].

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام و صلاحيات عديدة ومتنوعة في مجال المحافظة على أمن وسلامة المستهلك بإعتباره حامل لصفة ضابط الشرطة القضائية[4].

حيث يقوم هذا الأخيرتحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية و حسن تنفيذ التدابير الوقائية[1]، إلى جانب هذا وحفاظا على سلامة المستهلك

---

[1]- نبيلة بعلي، الأحكام الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر، مرجع سابق، ص، ص59،60 .

[2]- المادة "**114** "من القانون رقم (12 – 07) مؤرخ في 22 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ،جريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

[3]- هنية قادري، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة (مرجع سابق) الصفحة 109 .

[4]- نصرة بوعولي، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2011 ، الصفحة 95.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات وسلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع[2].

و لقد لعبت البلدية دورا بارزا في حماية المستهلك في المجالات العديدة في سبيل المحافظة على الصحة والنظافة العامةخاصة في مجالات:

1. توصيل المياه الصالحة للشرب.
2. صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
3. جمع النفايات الصلبة ونقلها وعلاجها.
4. مكافحة نواقل الجراثيم المتنقلة.
5. الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن والمؤسسات المتنقلة المستعملة من طرف الجمهور[3].

بالإضافة إلى هذه المهام تم إنشاء مكتب لحفاظ الصحة البلدية على مستوى جميع بلديات الوطن،أسندت له مهام متعددة في مجال حماية المستهلك يقوم بها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، منها مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك والمنتوجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلديات[4] .

المطلب الثاني : الهيئات المركزية والمحلية المتخصصة

أسند المشرع الجزائري مهمة المحافظة على صحة وسلامة المستهلك إلى هيئة متخصصةعلى غرار الهيئات العامة، و تم تأسيس هذه الهيئات من أجل ضمان حماية المستهلك من خلال إجراءات الرقابة والتحري عن كل فعل من شأنه المساس بصحة المستهلك والمساهمة في الحد من هذه المخالفات، فهذه الهيئات أنشئت لغرض القيام بصلاحيات حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بصحته، تتمثل هذه الهيئات في كل منالمجلس الوطني لحماية المستهلك، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشبكة

---

[1]– المادة "**88 والمادة 93 فقرة 2** "من القانون رقم(**11–10**)مؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011.

[2]– المادة " **94 فقرة 2** " من القانون(**11–10**)المتعلق بالبلدية.

[3]– عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، الصفحة 321 .

[4]– المادة " **123** "من القانون(**11– 10**) **(مرجع سابق**).

مخابر التجارب و تحليل النوعية، و كذلك اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من أخطار التغذية.

الفرع الأول : الهيئات المركزية المتخصصة

يقصد بها تلك الهيئات المنشأة على المستوى الوطني و التي أسندت لها مهمة حماية المستهلك المادية والمعنوية بصفة أصلية، والتي أوكلت لها عدة مهام بموجب مراسيم تنفيذية، تتعلق بتحليل النوعية المواد الغذائية فيما يخص التركيب والملونات المضافة، وتكمن هذه الأجهزة في كل من المجلس الوطني لحماية المستهلك **(أولا)**، المراكز الجزائرية لمراقبة النوعية والرزم **(ثانيا)**، وشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية والرزم **(ثالثا)**، و كذا اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية**(رابعا)**.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

أنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم(12-355) الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، وذلك بموجب المادة 2 من نفس المرسوم[1]. كما تم انص عليه بموجب المادة 24 من القانون (09-03).

ويعد هذا المجلس من الهيئات الإستشارية المكلفة بإبداء الآراء وإقتراح التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطويروترقية سياسة حماية المستهلك[2].

أما فيما تتعلق بتشكيلته فهو يضم ممثل واحد عن الوزارات المختلفة مثل، التجارة، الفلاحة والتنمية الريفية، وممثل عن الهيئات والمؤسسات العمومية مثل المركز الوطني لعلم السموم.

ويقوم الوزير المكلف بحماية المستهلك-التجارة- بإختيارخمسة خبراء في مجال حماية المستهلك وأمن المستهلك وجودة النتوجات وهذا ما نصت عليه المادة3 من المرسوم التنفيذي (12-355)، كما يضم المجلس لجنتين هما:

1. لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

---

[1]- منال بوروح، مرجع سابق، الصفحة 130 .

[2]- المادة " **2** " من المرسوم التنفيذي رقم (12 -355) مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 11 أكتوبر 2012 .

2. لجنة إعلام المستهلك والرزم[1].

أما فيما يتعلق بمهام المجلس، فإنه يتولى إبداء الآراء والإقتراحات التي لها علاقة بـ:

1. المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق.
2. مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تاثيرعلىالمستهلك وكذا على شروط تطبيقها.
3. البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
4. إستراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلك.
5. جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين وإستغلالها وتوزيعها.
6. برامج ومشاريعالمساعدةالمقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
7. التدابير الوقائية لضبط السوق.
8. آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين[2].

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

جاءالنص على إنشاءهذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم (89–147)الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم(03 – 318)[3]المتضمن أحكام المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما يعتبر هيئة عليا في البحث والرقابة على مستوى الوطن[4]، كما أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتشكل من مخبر عام ومجلس التوجيه ولجنة علمية وتنفيذية[5].

وفي إطار حماية المستهلك يمارس المركز مهام محددة تتمثل في:

---

[1]– هنية قادري، مرجع سابق، الصفحة 107.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي (12 – 355).

[3]– المرسوم التنفذي رقم (03 –318) المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، المدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم (89 – 147) المؤرخ في 8 غشت 1989، ويتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 59 صادر 5 أكتوبر 2003 .

[4] – عبد القادر معروف، مرجع سابق، الصفحة 135 .

[5]–فاطمة بحري، مرجع سابق ، الصفحة 177

1. المساهمة في حماية مصلحة و أمن المستهلكين ومصالحهم.
2. يساهم في ترقية نوعية الإنتاج الوطني، كما يلعب دورا في أعمال الغش والتزوير.
3. المساهمة في تحسين نوعية السلع والخدمات.
4. التأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والتنظيمية.
5. إجراء كل التحاليلالتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم.
6. إجراء التحقيقات المتعلقة بتغيير السلع والخدمات.
7. إضافة إلى هذه المهام، يتولى المساهمة في إبرام الإتفاقيات على السلعة والتي لها علاقة بموضوعه مع السلع الوطنية والأجنبية[1].

ثالثاً: شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي (96-355) المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيميها وسيرها.

إلا أن مهمة هذه الشبكة تغير إلى مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وهذا بعد إدراجها ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية، وهذا بصدور المرسوم التنفيذي رقم (02-454) المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة[2].

يتمثل دور ومهام هذه الشبكةأساسا في حماية المستهلك من خلال المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويريها، كماتهدف إلى تطوير كل عملية من شأنها تحسين ومراقبة نوعية السلع والخدماتوكذا خدمات مخابر التحاليل والجودة[3].

كما تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والإستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات، إضافة إلى هذا يتولى المجلس مراقبة نوعية السلع المستوردة والمنتجة محليا بعد إخطارها من طرف الوزراء المعنيين أو الولاة،أو الرؤساء المجالس الشعبية

---

[1]– المادة "**3 و4** "من المرسوم التنفيذي (03 – 318)المؤرخ في 30 سيبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 174، المتظمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 59 الصادر في 5 أكتوبر 2003.

[2] –الصادق صياد، مرجع سابق، ص 105 ص 106 .

[3] – المادة" **8** " من المرسوم التنفيذ (96 – 355) ، المتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد "**82**"، المؤرخ في 1 أكتوبر 1996 .

البلدية أو الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[1]، كما تقوم هذه الشبكة بمساعدة المخابر الآخرى.

رابعاً: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (اللجنة الوطنية لحماية المستهلكمن أخطار التغذية)

أنشئت هذه اللجنة بصدور المرسوم التنفيذي (05–67) المتضمن إنشاء هذه اللجنة و تحديد مهامها وتنظيمها.

وفي إطار أداء هذه اللجنة للمهام المستندة إليها لتحقيق حماية المستهلك من الأخطار التي تهدده خاصة الغش التجاري، تتولى اللجنة المبادرة بكل عمل من شأنه تحسين فعالية مراقبة الأغذية، والمساهمة في إعلام المستهلك و إرشاده في ميدان الجودة و الأمن الصحي للمواد الغذائية، كما تقوم بإبداء رأيها في إقتراحات هيئات الدستور الغذائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و تقوم بتعزيز التشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية لضمان الفعالية المرجوة لمشاركة الجزائر في أعمال الدستور الغذائي و الأجهزة التابعة لها[2].

كما يمكن للجنة الوطنية الإستعانة بكل فرد مؤهل في ميادين التقييس والتنظيمات التقنية وتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية وذلك بالمشاركة في إجتماعتهاوإسشاراتها[3].

و تقوم اللجنة بدور فعال في حماية المستهلك[4]، إذ تتعدى إلى المستوى الدولي كما تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني من خلال الآراء التي تقدمها حول إقتراح هيئة الدستور الغذائي سواء المتعلقة بالمستهلك أو ببيئة الإستيراد أو الفلاح.

---

[1] – المادة "**9** " من المرسوم (96 –355).

[2]– المادة "**3**" من المرسوم التنفيذي(05 –67)، المؤرخ في 30 يوليو 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

[3]– المادة "**13** "المرسوم التنفيذي(05 – 67).

[4]- – لقد أعطى المشرع صفة الدفاع عن مصالح المستهلك للجمعيات قبل صدور القانون (09– 03) وذلك في القانون(95 – 06) المتعلق بالمنافسة الملغى حيث منح لها حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها جراء مخالفة الأعوان الإقتصاديين لأحكام قانون المنافسة.

الفرع الثاني : الهيئات المحلية المتخصصة

إضافة إلى الهيئات المركزية المتخصصة و التي تم عرضها، انشئت هيئات أخرى تتولى مهمة الكشف ومحاربة الغش التجاري على المستوى المحلي،خاصة بعد ارتفاع نسبة الانتهاكات و الاعتداءات على مصلحة المستهلك وإنتشار ظاهرة الغش، و لذلك فهي تسعى للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها، إذ تتجسد هذه الهيئات في كل من جمعية حماية المستهلك **(أولا)**، ومخابر تحليل النوعية**(ثانيا)**.

أولاً: جمعيات حماية المستهلك

حرصت الجزائر في إطار حماية المستهلك إلى وضع قوانين و إنشاء هيئات محلية معنية بحماية المستهلك وذلك تدعيما للهيئات الوطنية المركزية

1. تعريف جمعية حماية المستهلك :

عرفتها المادة الثانية من القانون رقم(12-06)المتعلق بالجمعيات على أنها:"...تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاءالأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعاً و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني والإجتماعي و الديني والتربوي والرياضي والبيئي و الخيري والإنساني..."[1].

كما عرّف نص المادة 21 فقرة 1 من قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجمعيات على أنها:" كل منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه و تدعيمه وتحسيسه وتمثيله"[2].

وتعرف جمعية حماية المستهلكين في الجزائر على أنها هيئات شعبية حيادية تطوعية ذات طابع إجتماعي تنشأ لأغراض غير ربحية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها

[1] – المادة " **12**" من القانون رقم(12– 06) المؤرخ في 18 صفر عام 1437 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات جريدة الرسمية عدد 2 ، الصادر ب21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012 .

[2]– المادة " **21**" **فقرة 1** من القانون رقم 09 – 03.

نشاطاء المجتمع من كافة الفئات الإجتماعية والمتخصصين في مجالات مختلفة وتسعى إلى تأكيد دورها في المساهمة في الدفاع عن المستهلك[1].

ويختلف دور جمعيات حماية المستهلكين عن دور الجمعيات الأخرى كونها تهدف إلى تحقيق هدفين:

- **الدور الوقائي:** والمتمثل في مراقبة الأسواق وتحقيق التوازن بين مصالح المسهتلك ومصالح المتدخل كونه المسيطر على العلاقة الإستهلاكية وهذا بغرض تشجيعه على تقديم منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية.
- **الدور العلاجي:** يتمثل في متابعة الشكاوى المقدمة للمستهلكين وإحالتها إلى المصالح المختصة وتعمل على توعية وخلق ثقافة إستهلاكية لدى المستهلك[2].

ومن خلال هذين التعريفين نبين دور هذه الجمعيات و التأكيد عليه في مجال حماية المستهلك ومهام ممثليهم ونشر الثقافة الإستهلاكية بينهم.

---

[1] – عيسى سماعيل، **دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية الأخلاقية** –حالة ولاية الجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية المجلة 19 العدد (1)، المركز الجاميعي تيسمسيلت الصفحة 6.

– تنص المادة "**17**" من قانون(12–06) "**على أنه تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها التصرف لدى الغير ولدى الإدارات والتقاضي والقيام بلإجراءات أمام الجهات القضائية ...** ."

[2] – منيرة بلورغي، **حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 189 .

2. دور الجمعيات في حماية المستهلك

في إطار سعي الجمعيات إلى تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك وتوفير الحماية له بإعتباره الطرف الضعيف منح لها المشرع صلاحيات ومهام تتمثل في تحسين وتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم.

أ. مهام تحسيس وتمثيل المستهلكين

كانت مهام التحسيس والإعلام في البداية مستندة إلى وسائل الإعلام التقليدية كالتلفزة والإذاعة، لكن بعد ظهور الجمعيات المكلفة بحماية المستهلك أصبحت هذه المهام من صلاحياتها[1]،فهي تقوم بهذا الدور عن طريق تقديم مختلف المعلومات عن طبيعةالسلع المعروضة على المستهلكين وترشيدهم إلى أحسن السلع وأجودها[2].

وذلك من أجل تفادي وقوع المستهلك ضحية المنتوجات المغشوشة والتلاعبات والدعايات الكاذبة التي يقوم بها المتدخلون،إضافة إلى هذا، يتحقق دور الجمعيات إلى توعية وتحسيس الهيئات الإدارية بضرورة القيام بتطبيق الإجراءات الوقائية لحماية المستهلكين[3]، وتستجيب الجمعيات للقيام بدور التحسيس والإعلام بوسائل عديدة والتي نصت عليها المادة 24 من القانون(12-06) المتعلق بالجمعيات، التي تضمن وصول المعلومة إلى المستهلك، سواء بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات، نشر نشريات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها المتمثل في حماية المستهلك[4].

زيادة على ذلك على ذلك، تقوم الجمعيات إلى جانب التحسيس والإعلام على تمثيل المستهلكين عن طريق المشاركة في الهيئات الإستشارية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين والذي يضم 10 ممثلين عنهم، والذي يتولى مساعدة الجمعيات ببرامج تعمل على تنفيذها في سبيل الإعلام و التحسيس، كما تقوم الجمعيات على تمثيل المستهلكين

---

[1]- حماية المستهلك في ظل الإنتاج الإقتصادي، **مجموعة الأعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج المنظم**، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومين 7و8 جمادى الأول 1489 الموافق ل 13 و14 أفريل 2008 الصفحة 286.

[2]- الصادق صياد، مرجع سابق، الصفحة 137 .

[3]- صورایة غزار، **حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016 ، الصفحة 67.

[4] - المادة "**24**" من القانون (12 - 06).

في المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم وتقوم بإستشارة مجلس المنافسة من أجل الوصول إلى وضع سياسة إستهلاكية تضمن حماية المستهلك[1].

ب. مهام الدفاع عن المستهلكين

تسعى جمعيات حماية المستهلكين إلى الدفاع عن مصالح المستهلك، وذلك في حالة وقوع الضرر، ففي هذه الحالة تهدف إلى علاج الضرر الواقع، كالتأمين والمطالبة، إلاّ أن تكاليف المساهمة في سبيل القيام بهذا الدور، وعجزها عن دفعها جعل دورهافي الدفاع لا يكاد يظهر، لهذا بادر المشرع إلى منحها المساعدةالقضائية وذلك بموجب المادة22 من القانون (09– 03)، في حال التأسيس كطرف مدني، و إن كان هذا الأسلوب لايعتبر الطريقة الوحيدة للدفاع عن مصالح المستهلك، بل تقوم بهذا الدور أيضاً عن طريق التدخل بإستعمال أساليب مختلفة تتمثل في:

1 –أسلوب المقاطعة

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب التي تطلب من خلاله الجمعيات من المستهلكين التوقف عن شراء منتوج أو خدمات مقدمة سواء كانت مقلدة أو مغشوشة، و هذا بإستعمالنشريات أو مطويات، وهذا الأسلوب يتوقف نجاحه على تأييد من المستهلكين، و تتوقف شروط لتطبيق هذا الأسلوب على:

– أن تكون المقاطعة هي الوسيلة الأخيرة التي تحمي المستهلك.

– أن يؤسس أمر المقاطعة[2].

2 – الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

يعتبر أسلوب من أساليب الدفاع المضادة للدعاية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون الذين يسيرون به محاسن المنتوج دون مساوؤه، إذا تستعمل الجمعية في هذا الأسلوب نفس الوسائل المستعملة من طرف العون الاقتصادي كالصحافة والمجلات[3].

[1] – حماية المستهلك في ظل الإنتاج الإقتصادي، مرجع سابق، الصفحة 288 .

[2]– سماح سفير، مرجع السابق، ص ص ،ص 33 ، 35 ، 36 .

[3] – الصادق صياد، مرجع سابق، ص 193 .

يحق للجمعية أن تطلب في حالة ثبوت إرتكاب الأعوان الإقتصاديين للمخالفات سحب المنتوج فورا، وفي حالة عدم القيام بتطبيق القانون تقوم الجمعية بنشر إعلام عام للمستهلكين حول خطورة المنتوج.

ثانياً: مخابر تحليل النوعية

تؤسس مخابر تحليل النوعية[1]على المستوى المحلي بناءا على طلب يقدمه الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى الهيئة الجهوية المختصة إقليميا للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف وبعدها يتولى الوزير المكلف بالنوعية بإبداء رأيه بمنح رخصة أو الرفض[2].

وتعد هذه المخابر[3] الوسيلة الأساسية لمراقبة توفر المواصفات القياسية، وعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون بزيارات مفاجئة والعمل على إقتطاع العينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بخبرة العاملين ووسائل تكنولوجية[4].

وتصنف المخابر حسب المادة "**14**" من المرسوم التنفيذي **(91– 192)**المتعلق بمخابر تحليل النوعية إلى **ثلاث فئات:**

-**الفئة الأولى:** في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك إستكمالا لنشاط رئيسي، و لا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها.

-**الفئة الثانية:** مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

-**الفئةالثالثة:**المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

ويصنف المخبر ضمن هذه الفئة بإثبات فترة نشاط ضمن الفئة الثانية أي تقديم خدمات للغير لمدة سنتين على الأقل.

---

[1] – تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي(**91 – 192) يتعلق بمخابر تحليل النوعية**، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1411، الموافق ل 2 يوليو 1991.

[2] –المواد "**5** "،" **6**" ، **8**" من المرسوم التنفيذي **(91 – 192)**.

[3]- **المخابر:** "يعتبر مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم بإختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد أهم مواصفاتها أو خصائصها " عرفتها المادة"**2**" من المرسوم التنفيذي(**91–192)**.

[4] – ويسام بوغيدن، مرجع سابق، ص 45 .

والمعيار الذي يمكن إعتماده في التمييز بين المخابر هو نوعية الوسائل التقنية المستعملة إضافة إلى نوعية الخدمات وحجمها وصنفها[1].

ثالثاً: أعوان قمع الغش

حرصا على حماية المستهلك قام المشرع بتعيين أعوان مؤهلين بمراقبة المنتوجات الموجهة للإستهلاك وكشف المخالفات، وتضمنت المادة 25 من القانون(09-03) النص على تدعيم جهاز الرقابة بإطارات من مختلف المجالات ومنح الأعوان القيام ببعض مهام الضبطية القضائية[2].

و يقسم أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك إلى قسم المفتيشين وقسم المحققين وقسم المراقبين.

ويتمتع الأعوانبالدور المزدوج :

- **دور الضبط الإداري**[3]: والذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس والتحقيق والحد من الغش بإتخاذ التدابير التحفظية.
- **دور الضبط القضائي**: و يتلخص في تحرير محاضر المعاينة بالواقعة وأعمال الخبرة[4].

يمكن لأعوان قمع الغش التدخل للقيام بمهامهم في أوقات العمل، حسب المادة 34 من القانون (09-03)، ويقوم الأعوان بالعمليات الموكلة إليهم في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك في كل مكان سواء عند الإنشاء أو الإنتاج، النقل والتسويق،كما يتم مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود المادة 30 من القانون (09-03).

---

[1] – خلود كلاش، **دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوجات الغذائية**، مجلة الحقوق والحريات العدد 4، جامعة محمد خيضر، 2017، ص 430.

[2]– المادة " **25**" من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، يؤهل للبحث والمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بالتجارة** ".

[3]- هناك فرق بين **الضبط القضائي والضبط الإداري**ماجاء في نص المادتين 15 ، 28 من قانون الإجراءات الجزائية: **الضبط الإداري** يمنع الإخلال بالنظام العام وتمارس السلطات الإدارية أي رئيس الدولة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما **الضبط القضائي** : يهتم بالإجراءات المتخذة أثناء وقوع الجريمة ويخضعون الأعوان لسلطات الرئاسية للنائب العام لوكيل الجمهورية .

[4]– محمد بودالي، مرجع سابق، ص 290 .

ويتحدد إختصاص أعوان قمع الغش من خلال إتباع الخطوات الآتية:

1. **دخول الأماكن** التي توجد بها السلع والقيام بالمعاينة المباشرة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر، ومراقبة مدى إحتواء السلع على الوسم[1] والبيانات والتغليف[2]، ومدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا[3].

و أوجب القانون على الأعوان تحرير محضر عند الإنتهاء من عملهم يوردون فيه تواريخ وأماكن الرقابة، كما يتضمن وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها وكذا هوية وصفة الأعوان وهوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني[4].

2. **إقتطاع العينات**[5]:

3. منح المشرع للأعوان المكلفين إقتطاع العينات من المنتوج المعرض للإستهلاك بغرض توجيهها للمخبر وتحليلها وتحرير محضر[6].

ويشترط القانون إقتطاع ثلاثة (3) عينات متجانسة ترسل العينة الأولى للمخبر المؤهل بغية تحليلها، أما العينة الثانية والثالثة "شاهدتين"، واحدة يحتفظ بها المتدخل المعني، والأخرى تحتفظ بها مصالح الرقابة تستعملان في حالة إجراء الخبرة[7].

بعد الإقتطاع يتم تحليلها من طرف الأعوان المكلفون بالتحليل سواء تحليلا ميكروبولوجياأوفيزيائيا أو كيميائيا، ويحدد في الأخير الأعوان عند إنتهاء مهامهم ورقة

---

[1]- **الوسم** : " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج بغض النظر على طريقة وضعها " عرفته المادة 3 من القانون (09- 03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2]- **التغليف:**"كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوظيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك " عرفته المادة **3**" من القانون(09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3]- المادة **30**" ، المادة "**34**" من القانون (09-03)المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4]- المادة" **31**" من القانون (09- 03).

[5]- **إقتطاع العينات:** هو عملية إختيار جزئ بعينه، أو عدد من الأوعية أو من وحدات المنتوج بغرض دراستها أو خضوعها لفحوصات طبية في المخابر.

[6]- المادة "**39**" فقرة 2 من القانون (09-03)المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، " يحرر محضر فورا إقتطاع العينات ".

[7]- المادة "**40**" من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تحليل تسجل فيها نتائج التحريات التي قامو بها، وتسجل الوثيقة في سجل مرقم ومؤشرعليه من طرف رئيس المحكمةالمختصة إقليميا[1].

المبحث الثاني :دور القضاء في حماية المستهلك

يعتبر الجهاز القضائي من بين الأجهزة الأكثر أهمية المكلفة بحماية المستهلك، إذ لا تعتبر الأجهزة الإدارية وحدها المكلفة بهذا الدور الهام،فالجهاز القضائي خول له المشرع صلاحيات حماية المستهلك من خلال البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة، والجرائم المتعلقة بالمستهلك بصفة خاصة، كما أنه يعتبر جهاز له سلطة توقيع العقاب وردع الجناة، فيحق لكل مستهلك لحقه ضرر من جرّاء منتوج أو سلعة أو خدمة أن يرفع دعوى لدى القضاء.

و يتولى الجهاز القضائي تكملة عمل الأجهزة الإدارية، إذ و بعد تولي الجهات الإدارية مهام الوقاية من خلال المعاينة و الرقابة السابقة، يأتي دور القضاء لردع المتدخل المخالف للتدابير الإدارية، و ذلك أن استجابة المتدخلين للأوامر الصادرة عن الجهات الإدارية متفاوتة من شخص لآخر، و تتقرر العقوبات ضد الجناة ، بصدور حكم قضائي.

و على ذلك، كان **(المطلب الأول)**لبحث تحريك الدعوى العمومية، و كان **(المطلب الثاني)** لبحث تكييف جريمة الغش التجاري و العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية أهم ضمانة وضعها المشرع الجزائري لردع المخالف، فهي التي تربط الطرف المتضرر بالعدالة قصد إستفاء حقه كونها إختصاص أصيل للسلطة القضائية[2]، فمتى وقع المستهلك ضحية لأفعال يمكن نسبتها إلى المتدخل قام حقه في تحريك الدعوى العمومية بإتباع الإجراءات القانونية**(الفرع الأول)**.

---

[1]–المادة "**32**" من القانون (09–03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2]– عبد الحفيظ بقة ، **دور السلطة القضائية في حماية المستهلك**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 4 ، العدد1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف،المسيلة ، سنة 2019، الصفحة 139.

و يخضع تحريك الدعوى العمومية إلى مجموعة من الضوابط و الشروط التي يتعين مراعاتها تحت طائلة عدم القبول، و يتعلق الأمر خصوصاًبقواعدالإختصاص النوعي و المحلي، وهذا ماسيتم تناوله من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :إجراءات رفع الدعوى القضائية

لم ينص القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك على إجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمستهلك مما يستوجب الرجوع بها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أين يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية بناءا على شكوى من طرف المتضرر.

تنص المادة "1"مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على:" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المتضرر تحريكها طبقا للشروط القانونية"**[1].

تنص كذلك المادة"**29**" من قانون الإجراءات الجزائية على:"**للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ويمكنها أن تلجأ إلى القوة العمومية بالإستعانة بضباط الشرطة القضائية"**[2].

أولاً: إتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية

الأصل أن أن التحقيق الإبتدائي قاصر على قضاة التحقيق إلاّ أنّه تطبيقا لنص المادة 67 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلاّ بموجب طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية[3]، ذلك أن وكيل الجمهورية هومن يملك سلطة مدى وجوب وضرورة اللجوء إلى التحقيق، وإذا كان التحقيق إختياري في مواد الجنح وجوازي في المخالفات بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، فإنه في الجنح والجنايات التي ينص القانون بإلزامية التحقق فيها يعد إجباريا[4].

---

[1] – المادة "**1** "من الأمر **(66 – 155)**، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، المؤرخ في 8 جوان 1966 .

[2] – المادة "**29** "قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة "**67 فقرة1**" من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المادة **66**" من قانون الإجراءات الجزائية.

و بما أنّ النيابة العامة هي التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها تنوب عن المجتمع في الدفاع عن مصالحه إلاأنهالاتقوم بذلك إلاّ بعد إبلاغها وعلمها بالجريمة وذلك عن طريق شكوى من طرف المستهلك أو من طرف جمعية حماية المستهلك، أو عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو أعمال الضبطية القضائية.

1. شكوى من المستهلك

تنص المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية على:"**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"[1].

فيحق لكل شخص تضرر من جراء عدم إلنزام المتدخل بإلتزاماته أن يرفع دعوى أمام القضاء متى توفرت فيه الصفة والمصلحة قصد الحصول على حماية أكثر لحقوقه التي تتعرض للإنتهاك، والمطالبة بالتعويض أمام قاضي التحقيق، ويقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإبداء رأيه حولها، وإذا لم يكن قاضيا مختصا يحيلها إلى الجهة القضائية المختصة[2].

و لم يحدد المشرع الجزائري شكل الشكوى أو طريقة تقديمها، وبالتالي يمكن تقديمها شفاهة أو كتابة للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق من المتضرر أو وكيله، ويشترط المشرع لصحة الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة ويكون القصد منها تحريك الدعوى كما يشترط أن تكون باتة[3].

2. شكوى من جمعية حماية المستهلك

أناط القانون لهيئات معينة رفع الدعوى لمصلحة جماعية أو مشتركة معينة، وبالرجوع إلى المادة **23** من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها قررت ما حكمه: "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب**

---

[1]– المادة" **72** "من القانون الإجراءات الجزائية.

[2]– علي ياحي، **الحماية الجائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2016، الصفحة 83 .

[3]– أنيسة حمادوش، **حول المتابعة القضائية ضد المنتج عن منتجاته المعيبة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018 ، الصفحة 293 .

فيها نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تؤسس كطرف مدني"[1].

ولكي يتسنى لجمعية الإدعاء مدنيا أمام القضاء يجب أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المتدخل يشكل جريمة، وهناك يمكن للجمعية أن:

1. تطالب بالتعويض قصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية وذلك باسم الجمعية ولحسابها الشخصي.
2. تطالب وقف التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المتدخل.
3. ويمكن لها أن تنظم دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك.

ولتمكين الجمعية من تأدية دورها يمكنها الإستعانة بأعضاء الجمعية، إشتراكها في الوساطة أو التحكيم في المنازعات بين المستهلكين والتجار على أن تكون هذه الأحكام الصادرة عن هذه اللجان ذات صفة قضائية[2].

3. الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

بعد أن يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك يقوم هؤلاء الأعوان بإعداد ملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وبعد التأكد من أن المنتوجات والخدمات غير مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية من خلال المحاضر المحررة تتولى مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش تكوين ملف يشمل مجموعة من الوثائق تتمثل في محضر الجريمة، محضر إقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج، كشف الخبرة الكيميائية والفيزيائية، بطاقة معلومات للمعني، يقوم ممثل النيابة العامة بدراسة الملفات ويقرر ماهو مناسب، ويكون لوكيل الجمهورية إمّا حفظ الأوراق أو متابعة الجاني وفي هذه الحالة هناك إختيارين:

أ. رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا كانت الأفعال موصوفة بجنحة.

ب. إحالتها إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق في مواد الجنح إختياري إذا لم تكن هناك نصوص خاصة[3].

---

[1] – المادة" **23** "من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغ .

[2]– عبد الحفيظ بقة، مرجع سابق، ص ص ، 141 ، 142.

[3]– علي ياحي، مرجع سابق، ص 85.

4. عن طريق مهام الضبطية القضائية

يعتبر مأموري الضبط القضائي موظفون عموميون يقومون بأعمال إدارية وقائية لمنع وقوع الجرائم إلاّ أنهم يكسبون صفة الضبطية القضائية.

ولقد حددت المادة **14** من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية، يقومون بمهام التحري عن الجرائم ومعاينة المخالفات، وبعد أن يتم تحرير المحضر يتم إرساله إلى النيابة العامة التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية، وبعد الإطلاع على المحاضر يتم إستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة بواسطة التكليف المباشر[1].

ثانياً: سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة

تقسم المهام في النظام القضائيبين كل الأجهزة المكونة له، إذ يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في الجرائم التي ترفع إلى النيابة العامة والتي يتصل بها قاضي التحقيق سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى من المضرور.

يمارس القاضي المهام المسندة إليه ليحقق في الجرائم المعروضة، إلا أنه في بعض الأحيان لا يكفي التحقيق وحده خاصة في جرائم الغش بإعتبارها من المسائل الفنية التي يستوجب عليه اللجوء إلى إجراء الخبرة للعمل في هذه الجرائم[2].

1. طلب إجراء الخبرة

تعرف **الخبرة** على أنها:"إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان إستخلاص الدليل منها"[3].

يتم إجراء الخبرة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من طرف الخصوم أو من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه[4]، ويجب على القاضي المختص أن يشعر المخالف المفترضأنه يمكنه الإطلاع على كشف تقارير تحاليل المخبر في مدة لا تتجاوز 8 أيام يبدي من خلالها رغبته في إجراء الخبرة، وعند إنقضاء المهلة دون إبداء رأيه يكون حقه في طلب الخبرة قد ضاع.

---

[1] – آنيسة حمادوش، (مرجع سابق)، ص 240 .

[2] – فرحات زموش، ص 150 .

[3]– نوال (حنين) شعباني، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكر لنيل شهادة الماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، الصفحة 132 .

[4]– المادة "**146**" من قانون الإجراءات الجزائية .

2. طلب إجراء الخبرة

تعرف **الخبرة** على أنها:"إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان إستخلاص الدليل منها"[1].

يتم إجراء الخبرة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من طرف الخصوم أو من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه[2]، ويجب على القاضي المختص أن يشعر المخالف المفترضأنه يمكنه الإطلاع على كشف تقارير تحاليل المخبر في مدة لا تتجاوز 8 أيام يبدي من خلالها رغبته في إجراء الخبرة، وعند إنقضاء المهلة دون إبداء رأيه يكون حقه في طلب الخبرة قد ضاع.

3. ندب الخبيرين

تنص المادة **46** من القانون(09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن:"**يتمإختيار خبرين إثنين، أحدهما تختاره الجهة القضائية المختصة والآخر يختاره من طرف المخالف المفترض**".

ويكون لهذا الأخير المهلة لإختيار الخبير، كما له الحق في التنازل عن الإختياروالإعتماد على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير الذي عينته الجهة القضائية، وفي حالة عدم إبداء رأيه سواء بالتنازل أو الإختيار خلال المدة المحددة له، فإن الجهة القضائية تتولى تعيين الخبير من تلقاء نفسها[3]، والذي يتم إختيارهم من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يمكن إختيار خبراء ليسو معتمدين في هذا الجدول كإستثناءوبناءا على قرار مسبب[4]، ويكون لهذين الخبيرين نفس الإلتزامات[5].

---

[1]– نوال (حنين) شعباني، **إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكر لنيل شهادة الماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، الصفحة 132 .

[2]– المادة "**146**" من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– المواد ، "**45**" ، "**46**" ، "**47**" ، من القانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[4]– المادة " **46 فقرة 4**" من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[5]– المادة"**144**" من قانون الإجراءات الجزائية.

4. سير الخبرة

يقوم الخبير بإجراء الخبرة التي كلف بها من طرف الجهة القضائية تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي عينته الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة[1]، يتم إجراء الخبرة على العينتين التي يحتفظ بإحداها المتدخل و الأخرى التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا بإقتطاع العينات[2]، إذ يتم إعذارالمخالف المفترض ليقوم بتقديم تلك العينة في أجل أقصاه 8 أيام، وفي حالة ماإذا كانت العينة غير سليمة فإنها لاتأخذ بعين الإعتبار، ويتم إجراء الخبرة على العينة الثالثةوالإستنتاج منها، أما إذا إقتطعت عن المنتوج عينة واحدة فقط فتقوم الجهة القضائية بندب الخبراء المعنيين من أجل القيام بإقتطاع جديد الذي يتم إختياره من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة والآخر من طرف المخالف المفترض.

بعدها يقوم الخبراء في مجال الرقابة البيكتريولوجية أو البيولوجية بالفحص المشترك للعينة، ولايمنع غياب أحد الخبيرين من إتمام الفحص في التاريخ المحدد من طرف الجهة القضائية و الذي يتم في المخابر المؤهلة، بإستعمال المناهج المستعملة من طرف هذا الأخير[3].

وتكون الخبرة التي أجريت من طرف الخبراء قابلة للطعن وهذا بموجب المادة 43 من القانون 09-03، إذ يقوم قاضي التحقيق بإعلام الأطراف الخصوم بنتائج الخبرة، ويحدد لهم أجال لإبداء ملاحظاتهم، خاصة طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، وفي حالة رفض هذه الطلبات يجب أن يصدر أمرا مسببافي أجل **30** يوم من تاريخ إستلام الطلب، و إذا لم يبت فيه خلال هذه الأجال يقوم الخصم بإخطار غرفة الإتهام خلال **10** أيام و التي يكون لها أجل **30** يوم للفصل في الطلبات، أين يكون قرارها غير قابل للطعن[4].

---

[1]- المادة **143 فقرة 4** من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- المادة "**40 فقرة 3**" من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3]- المواد "**48 فقرة 2** ، **49** ، **50** ، **51** ، **52** "، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

[4]- المادة "**154**" من قانون الإجراءات الجزائية، و انظر أيضاً: المادة "**43**" من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " تكون الخبرة التي تجري في إطار هذا القانون قابلة للطعن، وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد" **143** " إلى "**156** " من قانون الإجراءات الجزائية".

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة

لم يتول القانون (09-03) من القانون المتعلق بحماية المستهلك تحديد الجهة القضائية التي تختص بالدعاوي التي يرفعها المستهلك، مما يؤدي إلى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، إذ يجب على المدعي أن يعرف الجهة المختصة، ذلك أن القاضي لا يمكنه البحث في موضوع الدعوى إلاّ بعد أن يتأكد أنه مختص بالنظر في هذا النوع من القضايا (أولا)، كما أنه مختص أيضاً محلياً(ثانيا)، و في هذا دليل على عدم كفاية الإجراءات السابقة مالم تكن أمام الجهة القضائية المختصة.

أولاً: الإختصاص النوعي

تعتبر المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وهذا حسب نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و بما أنّ الغش التجاري يعتبر جريمة في نظر القانون فإن الإختصاص النوعي في مثل هذه الجرائم يكون حسب وصف الجريمة فيما إذا كانت مخالفة، جنحة أو جناية، و هذا أمام محكمة المخالفات الجنح أو الجنايات، وهذا مانصت عليه المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية:" **تختص المحكمة في الجنح والمخالفات وتعد جنحا تلك التي يعاقب عليها القانون...**"[2].

أما إذاوصفت الجريمة بأنها جناية فالإختصاص يكون لمحكمة الجنايات هذا مانصت عليه المادة **248** من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ففي حالة ما إذانشأ عن تصرفات المتدخل أضرار بالمستهلك وإعتبرت جريمة يعاقب عليها القانون، تقوم المسؤولية الجنائية، وهذا مايجعل حق المستهلك قائما في رفع الدعوى سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الجزائي[4].

إلاّ أن الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا لاتزال تقوم بتكوين عادي للقضاة، فلا وجود لقضاة متخصصين بالقضايا المتعلقة بالمستهلك، بالرغم من وجود دورات تكوينية

---

[1]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

[2]– المادة "**328**" من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– المادة "**248**" من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – فرحات زموش، المرجع السابق ، الصفحة **153**.

لهم على مستوى المدرسة العليا للقضاء إلا أنّذلك لايفي بالغرض ولا يعد كافيا، عكس المشرع الفرنسي الذي أوجد قضاءا مختصا في الجرائم الماسة بأمن المستهلك[1].

ثانياً: الإختصاص المحلي

يقصد بالإختصاص المحلي تولي جهة قضائية سواء كانت محكمة أو مجلس النظر في القضايا الواقعة على الإقليم التابع لها[2].

ولتحديد الجهة القضائية المختصة نصت المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية على خيارات أمام المجني لرفع الدعوى أمامها تتمثل فيمحكمة محل الجريمة،إذ يتم تحديد محل الجريمة من خلال الركن المادي، وفي حالة تعدد هذه الأماكن يكون الإختصاص لكل محكمة وقع في دائرتها أحد عناصر الركن المادي للجريمة، كما يمكن للمعني أن يرفع دعواه أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه[3].

كما نصت المادة **252** من قانون الإجراءات الجزائية على أن محمكمة الجنايات يمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي[4].

و في حالة ما إذا كان المتهم شخص معنوي، فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، أو محكمة محل وقوع الجريمة.

و في حالة متابعة أشخاص طبيعيين إلى جانب الشخص المعنوي فإنّ الإختصاص يمتد للجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي[5].

---

[1] – عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009، 2010، ص ص ،119 ، 111 .

[2]– فرحات زموش، مرجع سابق، الصفحة 155 .

[3]– المادة "**329** " من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] – المادة "**252**" من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – المادة " **65 مكرر 1** " من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : تكييف جريمة الغش التجاري والعقوبة المقررة لها

يختلف تكييف جريمة الغش التجاري من حالة إلى أخرى وحسب الفعل المرتكب من طرف الجاني، فقد يكون الفعل المرتكب من طرف هذا الأخير بسيط يوصف بأنه جنحة أو مخالفة، إلا أنه يمكن أن توصف تلك الأفعال على أنها جناية في حالة ما إذا ما تعدى أو سبب الفعل أضرارا تمس بسلامة المستهلك، وهذا ما أدى إلى إختلاف العقوبة المسلطة على الجاني، و على هذا سنتولى تكييف جريمة الغش التجاري**(الفرع الأول)**، ثم العقوبة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تكييف جريمة الغش التجاري

تكيف الأفعال المرتكبة من طرف الجاني والتي تعتبر غير مشروعة في نظر القانون حسب خطورتها إلى مخالفة، جنحة أو جناية، بإعتبار أن الغش التجاري من التصرفات المجرمة قانونا وغير المشروعة فإنها تأخذ وصف الجنحة**(أولا)**، أو الجناية**(ثانيا)**.

أولاً: الجنح

وهي عمل إجرامي أقل شدة من الجنايات وتكون عقوباتها أقل منها، و في هذا نصت المادة 70من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على التصرفات التي يقوم بها الجاني وتصنف على أنها جنحة، وتتمثل في:

- كل من يزور أي منتوج موجه للإستهلاكوللإستعمال البشري أو الحيواني.
- كل من يعرض أو يصنع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام خطير للإستعمال.
- كل من يصنع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خامة من شأنها أن تزور أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

ثانياً: الجنايات

تعتبر الجناية أشد أقصى أنواع الجرائم، حيث تكون عقوبتها أشد وأقصى من الجنح، تصل عادة إلى السجن المؤبد، و قد نص المشرع الجزائري على الظروف المشددة في جريمة الغش بتحول وصفها من جنحة إلى جناية، وهذه الظروف نصت عليها المادة 423 من العقوبات الجزائري السالفة الذكر.

و من ذلك إذا ألحقت المواد المغشوشة مرضا أو عجزا عن العمل أو مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو، وإصابة المتضرر بعاهة مستديمة أو أدت به إلى الوفاة، ففي هذه الحالات شدد المشرع في العقوبات على الجاني وهذا لخطورة الظرف الواقع على المستهلك. مع ضرورة أن تكون العلاقة بين الوفاة والمادة المغشوشة، فإذا كانت الوفاة بسببها إعتبرت جناية، أما إذا لم تقترن بالغش، فإن الجريمة لاتعتبر قائمة[1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للغش التجاري

إعتبر المشرع الجزائري الغش التجاري جريمة يعاقب عليها القانون نظرا للتجاوزات الخطيرة التي يرتكبها المتدخل الجاني ليس وحده بل حتى الشخص المعنوي، فالمتابعة والتحقيق والحكم بشأن جرائم الغش يتطلب اللجوء إلى قانون العقوبات الذي يحدد لنا أنواع العقوبات، لذا سوف ندرس العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي **(أولا)**،والعقوبات المقررة الشخص المعنوي**(ثانيا)**.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

بالنسبة للشروع في جريمة الغش المشرع لم يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة ولو أرتكبت تامة ونصت المادة 30 من قانون العقوبات على ان كل محاولة لإرتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ وتؤدي إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها أما المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بنص صريح والمخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا نص المادة 31 من قانون العقوبات .[2]

1. عقوبة جنحة الغش

يعاقب المشرع على التصرفات السالفة الذكر و الواردة في المادة 70من القانون (09-03)حسب المادة 431 من قانون العقوبات بـ :

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة[3] مالية من 10.000دج إلى 50.000.

---

[1]– عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق، الصفحة 82 .

[2] – المادتين 30 و 31 من القانون العقوبات (مرجع سابق).

[3]– **الغرامة:** هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، هندة غزوي (مرجع سابق)، ص 124 .

أما بالنسبة للشروع في جريمة التزوير أو الغش، فإنّ المشرع لم يتطرق إلى النص عليها ولم يحدد العقوبة المقررة له سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

2. العقوبة المقررة لجناية الغش

إعتبر المشرع التصرفات السابقة الذكر في المادة 341 لكونها تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك مما أعطى لها وصف جناية وعقوبتها تكون أقصى وأشد من الجنحة وتشمل العقوبة المقررة لكل حالة على حدى :

- **بالنسبة للحالة الأولى:** أين تسبب المادة الغذائية المغشوشة مرضا أو عجزا عن العمل، فإن عقوبتها تقدر بالحبس من خمس(5) إلى (10) سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1000.000 دج.
- **أما الحالة الثانية:** التي تسبب فيها المادة المغشوشة مرضا غير قابل للشفاء أو فقدان إستعمال عضو أو عاهة مستديمة تكون عقوبتها بالسجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة ، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.
- أما إذا أدت المادة المغشوشة إلى موت إنسان فعقوبتها السجن المؤبد[2].

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمة الغش التجاري للشخص الطبيعي

تعرف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنها:" هي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون وهي إما إجبارية أو إختيارية"[3].

وعليه فإن العقوبة التكميلية تعتبر عقوبة إضافية إلى العقوبة الأصلية تسلب المحكوم عليه بعض الحقوق وتمنعه من ممارستها، و بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد تطرق إلى عقوبة واحدة تتمثل في المصادرة المادة 82 من القانون (09-

---

[1]– نوال حنين شعباني، مرجع سابق، الصفحة 143 .

[2]– المادة "**432** " من قانون العقوبات، و هي المادة التي أحالت عليها المادة " **83**" من القانون 09-03 بنصها:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة "**432**" من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض للبيع أويبيع منتوج مزور أو فاسد أو ألحق بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل ".

[3]– المادة "**4**" القانون العقوبات .

03)، خلافاً للقانون رقم(04-02)المتعلق بالممارسات التجارية الذي نص على عقوبتين تكميليتين هما المصادرة ونشر الحكم .

1 .إتلاف السلع المغشوشة :

تطرقت إلى الإتلاف المادة 63 من القانون (09-03)، الذي يتحقق في الحالة التي يكون فيها المنتوج مقلدا أو غير صالح للإستهلاك، ونصت المادة 64 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش على:"إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات فيتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه"، يمكن للإتلاف أن يشوه المنتوج ويحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني[1]،فالإتلاف الذي يتم بناءا على حكم المحكمة يعد عقوبة أما إذا كان من طرف الإدارة المختصة فيعد مجرد تدبير إداري.

2 .نشر الحكم الصادر بالإدانة

يقصد بنشر الحكم التشهير بالحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المتدخل[2]، وتعتبر هذه العقوبة الأكثر شيوعا في التشريعات المقارنة، إذ يجب أن يكون الحكم بها مرتبط بالعقوبة الأصلية، لكي تكون أكثر ردعا[3].

و من أجل تحقيق الهدف من هذه العقوبة يتم نشر الحكم في الجرائد الأكثر إنتشارا، حيث يتم تبيان هذه الجريدة في نص الحكم الصادر، كما يتم تحديد مدة تعليق الحكم من طرف المحكمة، حيث لايجوز أن يتجاوز مدة شهر واحد حسب نص المادة 19 من قانون العقوبات[4].

---

[1]- المادتين"**63**" ،" **64** " **الفقرتين 2و3** من القانون (09-03) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2]- فرحات زموش، مرجع سابق، ص ،ص، 60 ،61 .

[3]- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (مرجع سابق) ، الصفحة 534 .

[4]- المادة 18 ،19 من القانون العقوبات.

إضافة إلى هذه العقوبات فقد نص قانون العقوبات على عقوبات تكميلية على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 9 من قانون العقوبات وتتمثل في:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية.
- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية[1].

إضافة إلى هذه العقوبات فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان الشطب من السجل التجاري في حالة العود[2].

ثالثاً: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الإعتباري

لقد نص قانون العقوبات على العقوبات المقرر للشخص المعنوي في حالة إرتكابه جناية أو مخالفة، وذلك في نص المادة 18 مكرر حيث نص على الغرامة كعقوبة أصلية و أتبعها بعقوبة تكميلية.

1. الغرامة

تختلف الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حسب إختلاف الجريمة المرتكبة من قبله سواء جناية او مخالفة.

فإذا كان الفعل المرتكب من طرف الشخص المعنوي جناية فتكون الغرامة المقررةله تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[3]، أما إذا لم ينص القانون على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات والجنح، فإن الغرامة تكون كما يلي:

- 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

---

[1] – المادة " 9" من قانون العقوبات.

[2] – المادة 85، من القانون (09 –03) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

[3]– المادة 18 مكرر ، قانون العقوبات .

- 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالحبس المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة[1].

أما بالنسبة للعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات فتتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

2. حل الشخص المعنوي

ويقصد بحل الشخص الطبيعي إنهاء وجودها القانوني من الناحية السياسية و الإقتصادية وهو يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم به نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري حالات الحكم به عكس المشرع الفرنسي الذي حدد حالات الحكم بحل الشخص المعنوي[3].

3. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

إذا ثبت أنّ المؤسسة أو فروعها تتعدى على القواعد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تقرر تسليط هذه العقوبة عليها سواء كان بقرار إداري أو بأمر من المحكمة[4]، وهذه العقوبة تكون مؤقتة بحيث لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من قانون العقوبات.

4. الإقصاء من الصفقات العمومية :

يترتب على هذه العقوبة منع الجاني بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث تكون مدة هذه العقوبة 5 سنوات، وهذا حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[5].

---

[1]– المادة 18 مكرر 2 ، من قانون العقوبات .

[2]– المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

[3] – غزوي هندة، مرجع سابق، ص 124 .

[4]– علي ياحي، مرجع سابق، ص 105 .

[5]– فاطمة بحري، مرجع سابق، ص250 .

5. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية

إذا ثبت للقاضي أن النشاط المزاول مرتبط بالجريمة المرتكبة جاز له أن يحكم بعقوبة المنع من من مزاولة نشاط، ويكونهذا المنع لمدة مختلفة، فإذا كان الجاني مرتكب لجناية فإنّ المنع يكون لمدة لاتتجاوز عشرة 10 سنوات، أما إذا كان مرتكب لجنحة فيكون المنع لمدة 5 سنوات، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل له[1].

كما يمكن للجهة القضائية الحكم بالمصادرة ونشر وتعليق الحكم بالإدانة بالنسبة للشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

[1]– المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

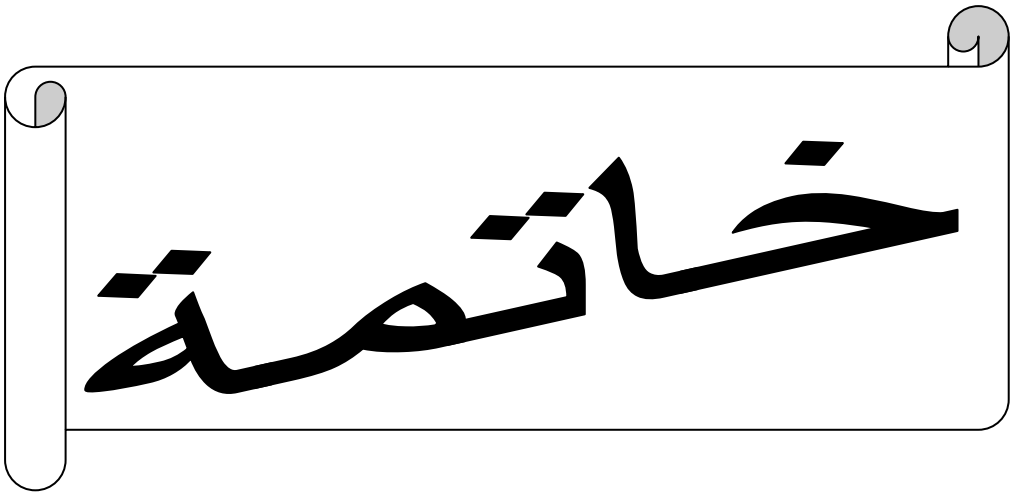
خاتمة

خاتمة:

حاجات الإنسان اليومية متعددة و متشعبة، و هو في سبيل إشباعها مضطر إلى الدخول في علاقات قانونية مع الغير، علاقات كانت في بداية الأمر بسيطة بساطة الحاجات التي كان الفرد يسعى إلى تلبيتها، غير أنّ الوقت قد أثبت أنّ تلك الوسائل و الأدوات التي كان الإنسان يلبي بها حاجاته لم تعد تتلاءم مع تعقيدات الحياة المعاصرة و تنوع حاجياتها. فلم تعد مبادلة السلع ببعضها –أو المقايضة– الطريقة المثلى للتعامل، و إن كانت صالحة و لا تزال في وقت من الأوقات و في مكان من الأمكنة، فإنها لا تصلح لأن تكون الأداة المثالية لترويج السلع و الخدمات.

و إذا كان الدخول في علاقات مع الغير أمر حتمي و لا مفر منه لتلبية الحاجيات الضرورية و حتى الكمالية، فإنّ حماية أطراف العلاقة العقدية أمر ضروري هو الآخر، و لقد أبانت الحياة المعاصرة عن فوارق جمة في مراكز أطراف العلاقة، بين طرف يحتكر المعرفة، الخبرة و القدرة المالية، و هو المحترف، و طرف آخر يعوزه كل شيء، من جهل بالأشياء التي يقتنيها مع حاجته إليها في ذات الوقت، و هو الذي قد يغبن في تعاملاته و تُسلب إرادته تحت مسمى الحاجة.

و لقد خلص موضوع الدراسة إلى أن الغش التجاري انتشر و بسرعة انتشاراً واسعاً لا يكاد ينقطع طولاً و عرضاً، و ما ذاك إلاّ بسبب الإقبال الكبير للمستهلك على السلع المحلية و حتى المستوردة، المألوفة و حتى غير المألوفة في أسواقنا، بعد أن صارت أسواقنا شبيهة بمرمى النفايات تستوعب كل غث و سمين، و كل رطب و يابس، و بات المواطن الجزائري يستهلك كل شيء، كيف لا و قد انفتحت أمامه أسواق العالم.

وبالرغم من أن المشرع قد حاول و منذ الاستقلال مد غطاء الحماية للمستهلك بخصوص سائر تعاملاته التي يكون محلها المنتجات الاستهلاكية بموجب نصوص التقنين المدني، الذي حمل في طياته أحاكما تعنى بالطرف الضعيف و تأخذ بيده، على غرار إبطال الشروط التعسفية، و رفع الغبن عنه بتعديل بنود العقد قضاءاً متى كانت مرهقة للمتعاقد نتيجة ظروف طارئة.

غير أنّ الوقت و التطور الاقتصادي، التقني و الاجتماعي أبان عن نقائص عديدة لا تقوى معها الأحكام العامة على التصدي لها، و من هنا برزت الحاجة إلى سن نصوص خاصة تعنى بحماية المستهلك في الأوضاع العادية و دون أن تكون هناك ظروف طارئة أو قوة قاهرة بعد أن أصبح المستهلك عرضة للممارسات غير قانونية فضلاً عن كونها غير أخلاقية، تصدر عن أعوان اقتصاديين أعماهم الطمع و الجشع، و كان أن حصل ذلك بموجب قانون حماية المستهلك لسنة 1989 الذي واكب انفتاح الاقتصاد الجزائري على الأسواق العالمية، و تخلي الدولة عن دورها المتدخل و لعبها دور الدولة التي تتولى جميع الأنشطة، السياسية، الأمنية و حتى الاقتصادية، و هو القانون الذي تم تعديله سنة 2009 بتدعيمه بأحكام جديدة تتناسب و واقع الحال و ما آلت إليه الأمور في الجزائر بغية توفير حماية كافية للمستهلك و ضمان أمنه، صحته و سلامته المادية و المعنوية.

و إذا كانت قواعد القانون المدني و كذا الأحكام المتضمنة في القواعد الخاصة – قانون حماية المستهلك– قادرة على حماية الطرف الضعيف من خلال التدخل في العقد و تعديله بما يتناسب و قواعد العدالة، فإنّ الحاجة إلى نصوص جزائية كفيلة برد المعتدي و زجره بعقوبات سالبة للحرية تبقى أكثر من ضرورية، و على الخصوص إذا تسبب المتدخل في إهدار حياة المستهلك أو تسبب في عجزه أو في إعاقته، و بهذا الخصوص جاءت نصوص قانون العقوبات لتكمل ما بدأه المشرع بموجب نصوص التقنين المدني و النصوص الخاصة، إيماناً منه أنّ اتحاد النصين كفيل بضمان أمن المستهلك و سلامته، و هذا من خلال رسم القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق– انشاءا، تنفيذا و انقضاءاً–، و قواعد إجرائية تكفل توقيع العقاب على المعتدي والتعويض عند المساس بمصالح المستهلك المختلفة، ناهيك عن رد المعتدي و زجر غيره.

و نظرا لخطورة الغش في المعاملات عموماً و في التجارة خصوصاً، لم يقتصر المشرع الجزائري على إقرار الحقوق لصالح المستهلك عبر جملة الالتزامات التي ألقاها على عاتق المتدخل، و إنما أتبعها بجملة من التدابير العملياتية التي تكفل الوفاء بتلك الالتزامات، و سخّر لها هيئات و مؤسسات إدارية تتابع مدى التزام المتدخل في الوفاء بها، و أخرى قضائية تتولى تسليط العقاب على المخالف في حال لم تجد التدابير ذات الطابع الإداري، و

إن أقر المشرع ما أقر من أحكام إلاّ لاعتقاده الجازم بأن في ذلك احترام لحقوق الإنسان و صون لكرامته من العبث باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تعنى الدول بحمايتها.

و إذا كان المستهلك في خضم الحياة المعاصرة تعترضه العديد من الأخطار، فلقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على واحدة منها، ألا و هي الغش في المعاملات التجارية، و حجم الأضرار التي تلحق بالمستهلك جرّاء المنتجات المعيبة و المغشوشة، أضرار تختلف باختلاف درجة تأثير تلك المنتجات على أمن المستهلك، وبناء على ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

1. عدم تطرق قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى تعريف مصطلح الغش التجاري ضمن نصوص قانون حماية المستهلك رغم أنه أورد جملة من التعاريف لمفاهيم أخرى، و لعّل هذا التوجه في إيراد تعاريف ضمن نصوص القانون توجه جديد على مستوى الصياغة القانونية في الجزائر حاول من خلاله المشرع السير حذو التشريعات الأنجلوساكسونية، غير أنّ ما يعاب عليها هو عدم تعريف جميع المفاهيم الواردة في القانون، هذا من جهة، و من جهة ثانية الخطأ في تعريف ما حاول المشرع تعريفه، و كان الأولى به الابتعاد عن هذه المهمة باعتبارها من صميم عمل الفقه، ناهيك على أنها تقيد القاضي و تحصر في زاوية.
2. وقفت هذه الدراسة على الدور الهام الذي يلعبه جهاز القضاء في مكافحة جريمة الغش التجاري من خلالالجزاءات الموقعة على المخالفين، و على الخصوص أنّ نصوص قانون العقوبات تتضمن عقوبات غاية في الخطورة إذا ما أفضت عمليات الغش التجاري إلى الوفاة أو الإصابة بعاهة.
3. تعتبر جريمة الغش التجاري من الجرائم التي تهدد المصلحة الإقتصادية للمستهلك من جهة والمصلحة الإقتصادية للوطن من جهة أخرى، فما يراه المتدخل منفعة عبر الغش التجاري، إنما هو دمار للاقتصاد و تحطيم للدورة الاقتصادية، ذلك أنّ المستهلك فور علمه بوقوعه ضحية المتدخل نتيجة عرضه أو بيع منتجات مغشوشة سيقاطع منتجاته و في هذا هدر للثقة و خسارة للمال.

4. لا يشترط الإضرار بالمستهلك من جرّاء الغش في المنتجات لتقوم الجريمة في جانب المتدخل، ذلك أنها جريمة تقوم بمجرد اكتشاف أن المنتج يشوبه غش و لو لم يحصل بمناسبته أي استهلاك.
5. لقد ثبت من خلال الدراسة مدى رغبة المشرع ونيته في مكافحة الغش التجاري و حماية المستهلك منه، و ذلك من خلال جملة النصوص و القوانين التي تم سنها، و جملة الهيئات و المصالح التي تم تنصيبها، و التي يتنوع دورها بين الوقاية و الردع.
6. لا تتحقق حماية المستهلك إلا بتضافر جهود كل الأطراف المكونة للحلقة الاستهلاكية بدءاً من الدولة باعتبارها الضابط للنشاط الاقتصادي، مروراً بالمتدخل باعتباره الناشط في مجال الإنتاج و التوزيع، و انتهاءا بالمستهلك، و الذي يبقى دوره فعالا في التبليغ عن الجريمة و كشف الجناة.

و رغم سعي المشرع الجزائري إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك من خلال القوانين والأجهزة المستحدثة إلا أن فعاليتها تبقى غير كافية نظرا للنقص الذي يشوب المعالجة القانونية لهذه الجريمة، و من باب سد تلك النقائص و محاولة تداركها، ارتأينا أن نورد مجموعة من الاقتراحات نوردها كالآتي:

1. صياغة قاعدة قانونية تتولى تعريف الغش التجاري على غرار التعاريف الواردة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
2. وضع آليات أكثر فعالية لحماية المستهلكين و حتى الاقتصاد الوطني من المنتجات المستوردة و المقلدة وغير مطابقة للمواصفات الوطنية والدولية، و على الخصوص عبر المنافذ البحرية و البرية للبلاد، من خلال تدعيم مصالح الجمارك و حرس الحدود بأدوات و عتاد و وسائل كفيلة بكشف الغش في المنتجات.
3. تكثيف عمليات الرقابة الفجائية لأعوان الرقابة و قمع الغش، و التي أثبتت فعاليتها الميدانية، مع تدعيم فرق أعوان الرقابة و قمع الغش بفرق من أسلاك الأمن على غرار الأمن الوطني أو الدرك.

4. مراقبة المنتوجات في جميع مراحل إنتاجها من المادة الأولية إلى غاية وصولها إلى المستهلك، من خلال فحص العينات العشوائية عبر جميع مراحل سلسة الانتاج و إلى غاية وصول المنتج إلى المستهلك.
5. إقامة ملتقيات لتحسيس المستهلكين بخطورة الغش التجاري وتشجيعهم على الإبلاغ عن التجاوزات الصادرة من المخالفين، ذلك أن عمل الهيئات و على الخصوص القضائية منها مرتبط أشد الارتباط بمدى حرص المستهلك و درجة وعيه بخطورة الغش في المعاملات.
6. دعم الجمعيات التي تتكفل بقضايا الاستهلاك و تشجيع إنشائها، و ما الخطوات الأخيرة التي بادرت إليها وزارة الداخلية من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الجمعيات لخير دليل على الأهمية و المكانة التي تلعبها جمعيات المجتمع المدني في مرافقة و مساعدة مؤسسات الدولة.
7. تكوين قضاة متخصصين في مجال الاستهلاك، و ما ذاك إلاّ لخصوصية هذا القطاع من النشاط الذي انفصل عن قطاع الأعمال بنصوصه و تنظيمه.
8. معاقبة أعوان الرقابة الذين يقومون بالتستر على المنتجات المغشوشة بالتواطؤ منهم مع المتدخل، و اعتبار ذلك خيانة للأمانة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1. أحمد شوقي أبو عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،جزء 1 ،دار النهضة العرب(د ط)، 1999.
2. أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،(د ط) الإسكندرية، 2005، الصفحة 149.
3. حسني الجندي، شرح قانون قمع الغش والتدليس، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، (د ط) ،القاهرة، 2008.
4. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
5. عمروعيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، 1998.
6. علي فيلالي، الإلتزامات النظرية للإلزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر،(د ط) الجزائر، 2008.
7. محمد بن مكرم بن علي إبن المنظور الأنصاري، لسان العرب، طبعة 3، بيروت، 1414هـ.
8. محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة المحققين، دار الهداية، (د ،ط)،(د ، ت).
9. محمد بودالي، شرح جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
10. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

11. محمد عبده محمد إمام،الحق في السلامة الغذائية من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
12. مريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي، (د س ن).

- **الموسوعات:**

1. مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، الطبعة الثانية، دار النشر، القاهرة،1998.

- **الأطروحات:**

1. إيمان بن وطاس، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون 09 -03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1 ،2018.
2. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
3. مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، بحث مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
4. رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن المستهلك لحماية أمن المستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
5. طيب ولد عمر، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .

- **المذكرات:**

*** مذكرات الماجستير:**

1. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
2. حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2005.
3. خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.
4. زكرياء مولاي، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016 .
5. عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .
6. عبد القادر معروف، الأليات القانونية لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،لايوجد 2017 .
7. عبد المحسن نادر بن حزام آل تميم الدوسري، أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام السعودي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء السياسية الشرعية، الرياض، 1417 هـ .
8. فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 .
9. لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.

10. محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والأثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، بحث لإستكمال المتطلبات للحصول على درجة الماجيستر في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019 .
11. منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09 – 03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جامعة الجزائر1، 2015 .
12. ناصر حمد الصقير، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في برنامج العدالة الجنائية، الرياض، 2001 .
13. نصرة بوعولي، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 .
14. نوال حنين شعباني، إلتزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
15. هنية قادري، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة 8 ماي 1945 ، 2015.

* **مذكرات الماستر:**

1. سماح سفير،الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي،2017.
2. صوراية غزار، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عبد الرحمان ميرة،2016.
3. علي ياحي، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2016.
4. محمد إسلام قيسي ،جريمة خداع المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2017.

5. مريم شبيح، قمع الغش في إطار حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

6. فتيحة العلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014.

7. نبيلة بعلي، الأخطار الجنائية لحماية المستهلك في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد إبن باديس، قسنطينة، 2015.

8. ويسام بوغيدن، الغش التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعو عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- **المجلات:**

1. آنيسةحمادوش، حول الماتبعة القضائية ضد المنتوجات عن منتاجاته المعيبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2018.
2. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1 ،2017 .
3. خلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوجات الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 .
4. زهية بشاطة، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 7 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجيل 2013 .
5. عبد الحفيظ بقة، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف،2019.
6. عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكيةوالصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد6، جامعة وهران 2 ، 2019 .

7. عيسى سماعيل، دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية الأخلاقية (حالة ولاية الجلفة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراساتإقتصادية، المجلة 19، العدد 1، المركز الجامعي تيسمسيلت.
8. منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 .
9. موسى قروف،دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق به ، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4 ،جامعة محمد بوضياف .
10. نادية حزاب، إتساع نطاق الحماية المسؤولية الجنائية في جريمة الغش الصناعي والتجاري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية،العدد 3، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018 .
11. هندة غزوي، المسؤولية الجزائية للشركة عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، جامعة سكيكدة، 2014 .

- **الملتقيات:**

1. حماية المستهلك في ظل الإنتاج الإقتصادي، مجموعة الأعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الإنتاج المنظم، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي يومين 7 و8 جمادى الأول 1489 الموافق لـ13 و14 أفريل 2008.

- **النصوص التشريعية:**

أ)- الأوامر:

1. الأمر (66 – 155) المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق ل8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم.

2. الأمر (66 – 156) المؤرخ في 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 49 المؤرخ في 11جوان 1966 المعدل والمتمم.

3. الأمر (75 – 58) المؤرخ في 26 سيبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني** ،ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم في موجب القانون(05 – 10) مؤرخ في 20 يوليو 2005 ج رج ج عدد 43 صادر في 22 يونيو 2005 .

4. الأمر (79 – 07) المؤرخ في 21 جويلية 1979 **متضمن قانون الجمارك** .

5. الأمر (03 – 04) المؤرخ في 19 يوليو 2003 **يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الإستيرادوتصديرها**،ج رج ج عدد 43 صادر 20 يوليو 2003 .

6. الأمر (03 –06) مؤرخ في 19 جويلية 2003 **يتعلق بالعلاماتالتجارية**، ج ر ج ج العدد 44 صادر في 3 غشت 2008 .

ب) القوانين :

1. القانون رقم (89 – 02) مؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج عدد 6 صادر في 8 فيفري 1989 .
2. القانون رقم (04 – 02) المؤرخ في 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر العدد 41 صادر 27 يوليو 2004.
3. القانون رقم (08 – 13) المؤرخ 20 يوليو 2008، المتعلق بالصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 44 الصادر في 3 غشت 2008.
4. القانون (08 – 09) المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية .
5. القانون رقم (09 – 03) المؤرخ في 27 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.
6. القانون رقم (11 –10) المؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 3 يوليو 2011 .
7. القانون رقم (12 – 06) المؤرخ 12 يناير 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر ج ج عدد 02 صادر 15 يناير2012 .
8. القانون رقم (12–07) المؤرخ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 29 فبراير 2012 .

9. القانون رقم (18-11) المؤرخ 2 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة وترقيتها ، ج ر عدد 46 .

- **النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم (90 –39) مؤرخ في 30 يناير يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 31 يناير 1990 .

2. المرسوم التنفيذي رقم (91 – 192) يتعلق بمخابر تحليل النوعية ،ج ر ج ج عدد 27 صادر في 02 يوليو 1991 .

3. المرسوم التنفيذي رقم (93 – 329) يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، العدد 86 صادر في 27 فيفري 1993 .

4. المرسوم التنفيذي رقم (94 – 207) مؤرخ في 16 جويلية 1994 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة .

5. المرسوم التنفيذي رقم (94 – 210) مؤرخ في 16 يوليو 1994 يتضمن إنشاء مفتيشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد إختصاصتها ، ج ر عدد 74 الصادر في 11سفر 1415 .

6. المرسوم التنفيذي رقم (96 – 355) مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 62، الصادر 20 أكتوبر 1996.

7. المرسوم التنفيذي رقم (02 – 354) مؤرخ في 17 شوال الموافق 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، الصادر في 20 سيبتمبر 2002.

8. المرسوم التنفيذي رقم (02 – 455) مؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 .

9. المرسوم التنفيذي رقم (03 – 318) مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (89 – 147) المؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن إنشاء مراكز مراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 صادر في 5 أكتوبر 2003.

10. المرسوم التنفيذي رقم (05 – 67) المؤرخ في 30 يناير 2005 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المدونة الغذائية وتحديدها ومهامها وتنظيمها ، ج ر عدد 10، الصادر في جوان 2006 .

11. المرسوم التنفيذي رقم (08–266) المؤرخ في 17 شعبان الموافق ل 19 غشت 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 48.

12. المرسوم التنفيذي رقم (11 – 09) المتعلق بالتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، مؤرخ في 15 سفر 1423 ، الموافق ل20 يناير 2011 ، ج ر عدد 4 صادر في 23 يناير 2011 .

13. المرسوم التنفيذي رقم (12 – 203) المؤرخ في 18 جمادى الثاني 1433 الموافق ل 6ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر عدد 28 الصادر في 9 ماي 2012 .

14. المرسوم التنفيذي رقم (12 – 203) المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصته ، ج ر عدد 56 الصادر في 11 أكتوبر 2012 .

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول : الإيطار المفاهيمي للغش التجاري	08
المبحث الأول : مفهوم الغش التجاري	09
المطلب الأول : تعريف الغش التجاري وصوره	09
الفرع الأول :تعريف الغش التجاري	10
أولا– المعنى اللغوي	10
ثانيا– المعنى الإصطلاحي	11
الفرع الثاني : صور الغش التجاري	12
أولا : إنشاء منتوجات مغشوشة	13
ثانيا : عرض السلع المغشوشة أو وضعها للبيع	13
ثالثا : تحريض السلعة او الإستعمال	14
رابع : الغش الصادر من متصرف أو محاسب	15
المطلب الثاني : أساليب الغش وتمييزه عن باقي المفاهيم	15
الفرع الأول: أساليب الغش التجاري	16
أولا : التزييف	16
ثانيا : التداول التجاري	17
الفرع الثاني : تمييز الغش عن الأنظمة المشابهة	18
أولا : تمييز الغش عن الخداع	19
ثانيا :تمييز الغش عن التدليس	20
ثالثا : تمييز الغش عن التقليد	21

المبحث الثاني : تجريم الغش التجاري .	23
المطلب الأول : مسؤولية الجزائية المتدخل ومحل جريمة الغش	23
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للمتدخل	23
أولا : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	24
ثانيا :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	25
الفرع الثاني : محل جريمة الغش التجاري	26
أولا : المواد الغذائية	26
ثانيا : المواد الطبية والشبه طبية	28
ثالثا: المنتوجات الفلاحية	31
المطلب الثاني : أركان جريمة الغش	32
الفرع الأول: الركن المادي	33
أولا : صور الركن المادي	34
ثانيا : الظروف المشددة لجريمة الغش	36
الفرع الثاني: الركن المعنوي	38
أولا: العلم	38
ثانيا: الإرادة	39
الفصل الثاني : الهيئات المكلفة بحماية المستهلك	41
المبحث الأول : الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك	42
المطلب الأول :الهيئات المحلية والمركزية ذات الإختصاص العام	42
الفرع الأول : الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام	42
أولا : وزارة التجارة	43
ثانيا: إدارة الجمارك	47
الفرع الثاني : الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام	48
أولا : الوالي	49
ثانيا :رئيس المجلس الشعبي البلدي	49
المطلب الثاني : الهيئات المركزية والمحلية المتخصصة	50

الفرع الأول: الهيئات المركزية المتخصصة	51
أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلك	51
ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	52
ثالثا : شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية	53
رابعا : اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية	54
الفرع الثاني : الهيئات المحلية المتخصصة	55
اولا : جمعيات حماية المستهلك	55
ثانيا : مخبر تحليل النوعية	59
ثالثا : أعوان قمع الغش	60
المبحث الثاني : دور القضاء في حماية المستهلك	62
المطلب الأول: تحريك الدعوة العمومية	62
الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوة القضائية	63
أولا : إتصال وكيل الجمهورية بالدعوة العمومية	63
ثانيا :سلطات قاضي التحقيق اثناء المتابعة	66
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة	69
أولا : الإختصاص النوعي	69
ثانيا : الإختصاص المحلي	70
المطلب الثاني : تكييف جريمة الغش التجاري والعقوبة المقررة لها	71
الفرع الأول : تكييف جريمة الغش	71
أولا : الجنح	71
ثانيا : الجنايات	71
الفرع الثاني :العقوبات المقررة للغش التجاري	72
أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	72
ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة الغش التجاري للشخص الطبيعي	73
ثالثا :العقوبات المقررة للشخص المعنوي	75
الخاتمة	81

قائمة المراجع	85
فهرس المحتويات	95